



الصلاة

تأليف

الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع

كتاب الصلاة

وحكم تاركها

وسياق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من حين كان يكبّر إلى أن يفرغ منها

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

دار عمر بن الخطاب
للنشر والتوزيع

٢ ش عبد الخالق الطوبي
بولكلي اسكندرية

☎ : ٩٦٤٢٤١٢



الحمد لله رب العالمين

ما يقول السادة العلماء الذين وفقهم الله وأرشدهم ، وهداهم وسددهم ؟

فى تارك الصلاة عامداً : هل يجب قتله أم لا ؟ وإذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين : أم يقتل حداً مع الحكم بإسلامه ؟

وهل تحبط الأعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا ؟

وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا ؟

وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ وإذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا ؟

وهل يشترط حضور المسجد ، أم يجوز فعلها فى البيت ؟

وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها ؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما حقيقة التخفيف الذى نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « صل بهم صلاة أخفهم » ؟ وما معنى قوله لمعاذ « أفتان أنت » ؟

والمسئول سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً كأن السائل يشهده . فأرشد الله من دل على سواء السبيل ، وجمع بين بيان الحكم والدليل ، وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا ، حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلّموا ويبيّنوا .

* * *

أجاب الشيخ الإمام العلامة بقية السلف ناصر السنة وقامع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبى بكر الحنبلى المعروف بابن قيم الجوزية رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة الخلد منقلبه ومثواه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً .

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة

ثم اختلفوا فى قتله ، وفى كيفية قتله ، وفى كفره : فأفتى سفيان بن سعيد الثورى وأبو عمرو الأوزاعى وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك ابن أنس ومحمد بن إدريس الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابه بأنه يقتل . ثم اختلفوا فى كيفية قتله فقال جمهورهم : يقتل بالسيف ضرباً فى عنقه ، وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب إلى أن يصلى أو يموت ، وقال ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لأنه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه . والجمهور يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان فى كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقاً للنفس ، وقد سن الله سبحانه فى قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع فى حق الزانى المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات ، والداعى إلى الزنا داع قوى فى الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة فى مقابلة قوة الداعى ، ولأن فى هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة .

وقال ابن شهاب الزهرى وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن على والمزنى : يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل ، واحتج لهذا المذهب

بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » رواه البخارى ومسلم. وعن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » أخرجاه فى الصحيحين . قالوا : ولأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج .

قال الموجبون لقتله : قال الله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول : متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة ، وهذا خلاف ظاهر القرآن . وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة(١) فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال « ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقى الله » ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال « لا ، لعله أن يكون يصلى » فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلى ، فدل على أن من لم يصل يقتل ، ولهذا قال فى الحديث الآخر « نهيت عن قتل المصلين » وهو يدل على أن غير المصلين لم ينه الله عن قتلهم . وروى الإمام أحمد والشافعى فى مسنديهما من حديث عبد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلس فساره يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » ؟ فقال الأنصارى : بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له . قال « أليس يشهد أن محمداً رسول الله » ؟ قال : بلى ، ولا شهادة له . قال « أليس يصلى الصلاة » ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له . قال « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » فدل على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل . وفى صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ

(١) هى بالضم على التصغير : القطعة من الذهب .

ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع(١) » فقالوا : يا رسول الله . ألا نقاتلهم ؟ فقال « لا ، ما صلوا » . وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

فوجه الاستدلال به من وجهين : (أحدهما) أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة . (الثانى) قوله « إلا بحقها » والصلاة من أعظم حقها .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرمت علىّ دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله » رواه الإمام أحمد وابن خزيمة فى صحيحه . فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة ، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هى مباحة . وعن أنس بن مالك قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب ، فقال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » رواه النسائى وهو حديث صحيح .

وتقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذى احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم ، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام ، والصلاة آكد حقوقه على الإطلاق . وأما حديث ابن مسعود وهو « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » فهو حجة لنا فى المسألة ، فإنه جعل منهم التارك لدينه ، والصلاة ركن الدين الأعظم ، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية ، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين ، قال الإمام أحمد(٢) : وقد جاء فى الحديث « لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة » وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق : إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، قال : فكل مستخف بالصلاة مستهين بها . فهو مستخف بالإسلام مستهين به وإنما حظهم فى الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم

---

(١) الخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه ، وتقديره : لم يبرأ ولم يسلم من الإثم .

(٢) انظر (رسالة الصلاة) للإمام أحمد رقم ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

فى الإسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة . فاعرف نفسك يا عبد الله ، واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك . وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصلاة عمود الدين » ، ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد ؟ وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد ، وكذلك الصلاة من الإسلام . وجاء الحديث أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله . فصلاتنا آخر ديننا ، وهى أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام . هذا كله كلام أحمد . والصلاة أول فروض الإسلام وهى آخر ما يفقد من الدين فهى أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه ، وكل شىء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه . قال الإمام أحمد : كل شىء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه .

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه » من أقوى الحجج فى قتل تارك الصلاة.

فصل

واختلف القائلون بقتله فى مسائل : (إحداها) أنه هل يستتاب أم لا ؟ فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل ، هذا قول الشافعى وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك . وقال أبو بكر الطرطوشى فى تعليقه : مذهب مالك ، أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً ، فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل . وهل يستتاب أم لا ؟ قال بعض أصحابنا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزانى والسارق ، وهذا القول يلزم من قال يقتل حداً ، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة ، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام . أما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد ، وإذا أسلم سقط عنه القتل قال الطرطوشى : وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا ، فإذا قال : لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب ، سواء قال هى فرض على

أو جحد فرضها . قلت : هذا الذى حكاه الطرطوشى عن بعض أصحابه أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك . وفى استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعى . ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة فى الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة — كإحدى الروايتين عن مالك — يقول : الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه ، فيستتاب رجاء زوالها . والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل . قال المستتيبون له : هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة . قالوا : بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب ، لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة . وهذا القول هو الصحيح ، لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد ، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعى الزكاة وقد قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وهذا يعم المرتد وغيره .

والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزانى والمحارب أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك فى المستقبل وعلى الترك فى الماضى ، بخلاف المقتول فى الحد فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحـد ، لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها ، وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له إلى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول : القتل ها هنا على ترك ، فيزول الترك بالفعل . فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل ، والفعل الذى مضى لا يزول بالترك .

فصل

(المسألة الثانية) أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع ، فالدعاء إليها لا يستمر ، ولذلك أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن فى قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك ، فإذا دعى فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره .

فصل

(المسألة الثالثة) بماذا يقتل ؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات ؟ هذا فيه خلاف بين الناس . فقال سفيان الثورى ومالك وأحمد فى إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد ، وحجة هذا القول

ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة . وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد فى مسنده . وعن أبى الدرداء قال : أوصانى أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، رواه عبد الرحمن ابن أبى حاتم فى سننه . ولأنه إذا دعى إلى فعلها فى وقتها فقال : لا أصلى ، ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه . واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب ، وليس أولى من الاثنين ، وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها — كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء — لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى فى حال الجمع فأورث شبهة ها هنا . وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها ، لا شبهة ها هنا فى التأخير . وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله بن المبارك — أو عن وكيع بن الجراح — الشك من إسحاق فى تعيينه . قال أبو البركات بن تيمية : والتسوية أصح ، وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعذار فى الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم فى أصل الترك . قلت : وقول أبى إسحاق أقوى وأفقه ، لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين فى الجملة فأورث ذلك شبهة فى إسقاط القتل ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ، ولما قيل له : ألا نقاتلهم ؟ قال « لا . ما صلوا » فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

وعلى هذا فمتى دعى إلى الصلاة فى وقتها فقال : لا أصلى ، وامتنع حتى فاتت ، وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية . نص عليه الإمام أحمد . وقال القاضى وأصحابه كأبى الخطاب وابن عقيل : لا يقتل حتى يتضايق وقت التى بعدها . قال الشيخ أبو البركات من دعى إلى صلاة فى وقتها فقال لا أصلى وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية ، نص عليه . قال : وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية فى المثال الذى ذكره — يعنى أبا الخطاب — لأن القتل بتركها دون الأولى ، لأنه لما دعى إليها كانت فائتة ، والفوائت لا يقتل تاركها . ولفظ أبى الخطاب الذى أشار إليه : فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله ، فإن أخرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها دعى إلى فعلها ، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله . فالتى أخرها

تهاوناً هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعى إليها بعد خروج وقتها ، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعى إليها حتى تضايق وقتها . هذا تقرير ما ذكره الشيخ . قال : وقال بعض أصحابنا يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ، لأن القضاء عندنا على الفور ، فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . قال : والأول أصح ، لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء ، والقتل لا يجب في مختلف في إباحته وحظره . وعن أحمد رواية أخرى أنه إنما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة ، وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية . ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة ، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم ، فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة . فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار . وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين . ولهذه الرواية مأخذان : (أحدهما) أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة ، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين . (المأخذ الثاني) أن من الصلاة ما تجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك الصلاتين موجباً للقتل . وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين .

فصل

وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك الركوع والسجود ، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله . وقال الشيخ أبو البركات : عليه الإعادة ، ولا يقتل من أجل ذلك بحال . فوجه قول ابن عقيل أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته ، فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه . ووجه قول أبي البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه . وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان وأنه من أعمال القلوب واعتقادها .

فصل

فى حكم تارك الجمعة

روى مسلم فى صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » . وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم فى صحيحه . وفى السنن كلها من حديث أبى الجعد الضمرى وله صحبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » رواه الإمام أحمد من حديث جابر .

وأخطأ على الشافعى من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين ، فلم يقل الشافعى هذا قط ، فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله فى صلاة العيد : إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة . بل هذا نص من الشافعى أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، وهذا هو الصحيح فى الدليل ، فإن صلاة العيد من أعاظم شعائر الإسلام الظاهرة ، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه ، وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك . وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبى صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتعتزل الحيَّض المصلى ، ولم يأمر بذلك فى الجمعة . قال شيخنا : فهذا يدل على أن العيد آكد من الجمعة . وقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة » لا ينفى صلاة العيد . فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة ، وأما العيد فوظيفة العام ، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتى الطواف عند كثير من الفقهاء لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة ، ولم يمنع

من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جداً : والمقصود أن الشافعى رحمه الله نص على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد . ولكن قد يقال : إن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الأعيان ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض . وفائدة ذلك تظهر فى مسألتين : **(إحداهما)** أنه لو اشترك الجميع فى فعله أثيبوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب . **(الثانية)** لو اشتركوا فى تركه استحق الجميع الذم والعقاب ، فلا يلزم من قوله : تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة على الأعيان كالجمعة ، فهذا يمكن أن يقال ، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما فى الوجوب ، ولا يختلف قوم أن الجمعة واجبة على الأعيان فكذا العيد . والمقصود بيان حكم تارك الجمعة ، قال أبو عبد الله بن حامد : ومن جحد وجوب الجمعة كفر . فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها قال : فإن قلنا هى ظهر مقصورة لم يكفر ، وإلا كفر .

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة فى وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد . **(إحداها)** يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مبانى الإسلام ، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها لقرينتها فى كتاب الله . وأيضاً فإن هذه المبانى من حقوق الإسلام ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال و **(الرواية الثانية)** لا يقتل بترك غير الصلاة ، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . ولأن الصلاة قد اختصت — من سائر الأعمال — بخصائص ليست لغيرها : فهى أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر الله النبى صلى عليه وسلم نوابه ورسله أن يبدأوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ « ستأتى قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » . ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله . ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج . ولأنها أكثر الفروض ذكراً

فى القرآن . ولأن أهل النار لما يسألون ﴿ ما سلككم فى سقر ﴾ لم يبدأوا بشىء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب فى حال دون حال . ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين . ولأنها فرض على الحر والعبد والذكر والأنثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغنى والفقير ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجاً ولا صدقة ولا جهاداً ولا شيئاً من الأعمال كما قال عون ابن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شىء سئل عنه فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له لم ينظر فى شىء من عمله بعد . ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » ولو قبل منه شىء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين . و (الرواية الثالثة) : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخى ، فمن قال : هو على التراخى ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له فى تأخيره . وهذا المأخذ ضعيف جداً . لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ولا أحج أبداً ، فهذا موضع النزاع ، والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه .

فصل

وأما (المسألة الثالثة) وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزانى ، أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) يقتل كما يقتل المرتد . وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبى وإبراهيم النخعى وأبى عمرو والأوزاعى وأيوب السختيانى وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وحكاه الطحاوى عن الشافعى نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل

وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة : (والثانية) يقتل حداً لا كفراً وهو قول مالك والشافعى واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية :

ونحن نذكر حجج الفريقين . قال الذين لا يكفرونه بتركها : قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين ، قالوا : وقد روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » أخرجاه فى الصحيحين وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل « يا معاذ » قال : لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال « إذاً يتكلوا » فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ، متفق على صحته . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » . رواه البخارى . وعن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال « دعوت لأمتى ، وأجبت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة » . فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس ؟ قال « بلى » . فانطلق ، فقال عمر : إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة . فناداه أن ارجع ، فرجع . والآية ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ . رواه الإمام أحمد فى مسنده . وفى المسند أيضاً من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك ، قال الله عز وجل ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه : من صوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء . وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة » . وفى المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وفى المسند أيضاً من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ،

فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » رواه أهل السنن. وقال الترمذى هذا حديث حسن . قالوا : وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . وفى لفظ آخر « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » . وفى الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » . وفى حديث الشفاعة « يقول الله عز وجل: وعزتى وجلالى ، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله » . وفيه فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط » . وفى السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذى ينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته ، ولم يذكر فى البطاقة غير الشهادة ، ولو كان فيها غيرها لقال : ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته . ويكفينا فى هذا قوله « فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط » ولو كان كافراً لكان مخلداً فى النار غير خارج منها .

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد . وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر . قالوا ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله ، مؤمناً بأن الله يبعث من فى القبور ، فكيف يحكم بكفره ؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد ؟

قال المكفرون : الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التى استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم . قال أبو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . قالوا : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة ، وقد دل كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة . أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون . أم لكم كتاب فيه تدرسون . إن لكم فيه لما تخيرون . أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة — إلى قوله — يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ **فوجه الدلالة** من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه . ثم ذكر أحوال

المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين فى دار الدنيا . وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر ، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين ، **الدليل الثانى** قوله تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين . ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين . حتى أتانا اليقين ﴾ فلا يخلوا إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذى سلكهم فى سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة ، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة ، إذ لا يجوز أن يضم مالا تأثير له فى العقوبة إلى ما هو مستقل بها . ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً فى العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف فى العقوبة . فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن قائلا أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة ، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام — وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين — كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين فى سقر . وقد قال ﴿ إن المجرمين فى ضلال وسعر ، يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين . **الدليل الثالث** قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم فى النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة ، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها . **الدليل الرابع** : قوله تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقد اختلف السلف فى معنى السهو عنها ، فقال سعد بن أبى وقاص ومسروق ابن الأجدع وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروى فى ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزى : حدثنا سفيان بن أبى شيبة حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ قال « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » . وقال حماد

ابن زيد : حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي : يا أبتاه أرأيت قول الله ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذاك ، ولكنه إضاعة الوقت ، وقال حيوة بن شريح : أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد ابن كعب القرظي عن قوله ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ، قال : هو تاركها ، ثم سأله عن ﴿ الماعون ﴾ ، قال : منع المال عن حقه .

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطّرد في القرآن للكفار كقوله ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ وقوله ﴿ ويل لكل أفاك أثيم ، يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها — إلى قوله — ولهم عذاب مهين ﴾ وقوله ﴿ وويل للكافرين من عذاب شديد ﴾ إلا في موضعين وهما ﴿ ويل للمطففين ﴾ و ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز ، وهذا لا يكفر به بمجرده ، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق ، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين : أحدهما أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً ولكن ضيعوا وقتها ، الثاني ما سنذكره من الأدلة على كفره ، يوضحه **الدليل الخامس** وهو قوله سبحانه ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ ، قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله — هو ابن مسعود — في هذه الآية قال : هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر . قال محمد بن نصر : حدثنا عبيد الله بن سعيد ابن إبراهيم حدثنا محمد بن يزيد بن زيان حدثني شرقي بن القطامي قال حدثني لقمان ابن عامر الخزاعي قال : جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفاً ثم تنتهي إلى غي وأثام » قلت : وما غي وأثام ؟ قال « بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم » . فهذا الذي ذكره الله في كتابه ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ و ﴿ وأثاما ﴾ قال محمد بن نصر : حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا إبراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا ابن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوى — أو قال صخرة تهوى — عظمها كعشر عشراوات عظام سمان . فقال مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد : هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة ؟ قال : نعم ، غي وأثام . وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع

قال : إن فى جهنم وادياً يسمى غياً يسيل دماً وقيحاً فهو لمن خلق له ، قال تعالى ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ . فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان مع النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا فى الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا فى هذا المكان الذى هو أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار . ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿ فسوف يلقون غياً ، إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ﴾ فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط فى توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلا للحاصل .

الدليل السادس : قوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين ﴾ فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ . **الدليل السابع** : قوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ﴾ فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة . وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولى فقال ﴿ ولكن كذب وتولى ﴾ فكما أن المكذب كافر فالمتولى عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة . قال سعيد عن قتادة : لا صدق ولا صلى ، لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ، ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته ﴿ أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى ﴾ وعيد على أثر وعيد . **الدليل الثامن** : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ قال ابن جريج سمعت عطاء ابن أبى رباح يقول : هى الصلاة المكتوبة . ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار ، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح ، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة فى هذه الآية بأنواع من التأكيد : (**أحدها**) إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه ، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث . (**الثانى**) تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم ، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له ، بخلاف قولك عالم صالح . (**الثالث**) إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين ، وذلك من علامات انحصار الخبر فى المبتدأ كما فى قوله تعالى ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وقوله تعالى ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ وقوله ﴿ أولئك هم المفلحون حقا ﴾ ونظائره . (**الرابع**) إدخال ضمير الفصل

بين المبتدأ والخبر ، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين : وقوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند كقوله ﴿ وإن الله لهو الغني الحميد ﴾ وقوله ﴿ والله هو السميع العليم ﴾ وقوله ﴿ إن الله هو الغفور الرحيم ﴾ ونظائر ذلك .

الدليل التاسع : قوله سبحانه ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم ، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود ، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه ، فلم يؤمن بقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ إلا من التزم إقامتها . **الدليل العاشر** : قوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين ﴾ ذكر هذا بعد قوله ﴿ كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون ﴾ ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها ، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه سبحانه تعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد ، على أنا نقول : لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلا ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها : هذا من المستحيل قطعاً . فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان ، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها ، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها ، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل ، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم ، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ، ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى ﴿ فإنهم لا يكذبونك ﴾ أي يعتقدون أنك صادق ﴿ ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق ، قال تعالى ﴿ وجحدوا بها

واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا ﴾ ، وقال موسى لفرعون ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ﴾ ، وقال تعالى عن اليهود ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا : نشهد أنك نبي ، فقال « ما يمنعكما من اتباعي » ؟ قالا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان ، لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره ، ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام ، فالتصديق إنما يتم بأمرين : أحدهما اعتقاد الصدق ، والثاني محبة القلب وانقياده . ولهذا قال تعالى لإبراهيم ﴿ يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها ، فإن رؤيا الأنبياء وحي ، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك ، وهذا صريح في أن التصديق لايصح إلا بالعمل . وقال الحسن : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل . وقد روي هذا مرفوعاً ، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه أهل السنن وصححه الترمذي . **الدليل الثاني** : ما رواه يزيد بن الحبيب الأسلمي [1] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . وقال الترمذي حديث صحيح إسناده على شرط مسلم . **الدليل الثالث** : ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة ، فإذا تركها

(١) لعل الصواب : يزيد بن أبي حبيب المصري عن يزيد بن أبي زياد الأسلمي .

فقد أشرك » رواه هبة الله الطبرى وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . **الدليل الرابع** : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف » رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رءوس الكفرة . وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى بن خلف : **الدليل الخامس** : ما رواه عبادة ابن الصامت قال : أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تتركوا الصلاة عمداً . فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة » . رواه عبد الرحمن ابن أبى حاتم فى سننه . **الدليل السادس** : ما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد . ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام . **الدليل السابع** : ما رواه أبو الدرداء قال أوصانى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة . رواه عبد الرحمن ابن أبى حاتم فى سننه . **الدليل الثامن** : ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة » وهو حديث صحيح مختصر . ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذى تقوم عليه الخيمة ، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة ، وقد احتج أحمد بهذا بعينه . **الدليل التاسع** : فى الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » رواه الإمام أحمد . وفى بعض ألفاظه « الإسلام خمس » فذكره . ووجه الاستدلال به من وجوه : أحدها أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان ، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام . الثانى أنه جعل هذه الأركان فى ركونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين ، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن ، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها . الثالث أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام

وداخلة فى مسمى اسمه . وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التى ليست بركن له ، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللبنة ونحوها . **الدليل العاشر** : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما لنا وعليه ما علينا » . ووجه الدلالة فيه من وجهين : أحدهما أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها . الثانى أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية . **الدليل الحادى عشر** : ما رواه الدارمى عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الجنة الصلاة » وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهى تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً . ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله « مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله » فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التى لا يحصل الفتح إلا بها إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه . وقال البخارى : وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك . **الدليل الثانى عشر** : ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمى أنه كان فى مجلس مع النبى صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال له « ما منعك أن تصلى ، ألست برجل مسلم » ؟ قال : بلى ، ولكن صليت فى أهلى . فقال له « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » رواه الإمام أحمد والنسائى . فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : ما لك لا تتكلم ، ألست بناطق ؟ وما لك لا تتحرك ، ألست بحى ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلى : ألست برجل مسلم ؟

فصل

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه : حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى ابن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : فاحتملته

أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته قال : فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت ، فلم يزل في غشيته حتى أسفر ، ثم أفاق فقال : هل صلى الناس ؟ قال فقلنا : نعم ، فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . وفي سياق آخر : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى . وذكر القصة ، فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف و أبي هريرة ، ولا يعلم عن صحابي خلافهم . وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء . وكذلك روى عن على ابن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة . ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب .

قال المانعون من التكفير : يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم « من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها » ، وقوله « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » ، وقوله « تبرؤ من نسب وإن دق كفر بعد إيمان » ، وقوله « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وقوله « من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وقوله « من حلف بغير الله فقد كفر » رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ ، وقوله « ثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في الأنساب ، والنياحة عن الميت » ونظائر ذلك كثيرة . قالوا : وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان على الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب . ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار . فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » فنفى عنه الإيمان ، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كفراً ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . وقد قال طاوس : سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال أيضاً : كفر لا ينقل عن الملة . وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

فصل

فى الحكم بين الفريقين ، وفصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفى والإثبات بعد ذلك . فالكفر والإيمان متقابلان ، إذا زال أحدهما خلفه الآخر .

ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة ، وكل شعبة منها تسمى إيماناً ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصيام ، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه ، حتى تنتهى هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان . وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيما : منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب .

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر . والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر . والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر . والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر . والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر . والمعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

وشعب الإيمان قسمان : قولية ، وفعلية . وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية ، وفعلية . ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان . وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهى شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف . فهذا أصل .

وها هنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل . والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب

شرط فى اعتقادها وكونها نافعة . وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة . فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون : ليس بكاذب ، ولكن لا نتبعه ، ولا نؤمن به . وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذى هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذ لو أطاع القلب انقاد أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق — كما تقدم بيانه — وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمى الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمى تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان . فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبى وسبه يضاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعاً ، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه : فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد . وكذلك قوله « لا ترجعوا

بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » فهذا كفر عمل ، وكذلك قوله « من أتى كاهناً فصدّقه أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » وقوله « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » ، وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم ، أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزىٌ فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من درياهم . ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم . فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب . فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه . فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى ، وقد أعلن النبى صلى الله عليه وسلم بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الإعتقادى ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم . فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار ، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان . فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا . وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل ، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم .
قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ : ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه ، وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال فى رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة . وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة . وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وهذا الذى قاله عطاء بيّن فى القرآن لمن فهمه ، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً ، وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافراً . وليس الكافران على حد سواء . وسمى الكافر ظالماً كما فى قوله تعالى ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً فقال : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وقال نبيه يونس ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ وقال صفيه آدم ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ وقال كليمه موسى ﴿ رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ﴾ وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم . ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾ وهذا كثير فى القرآن . ويسمى المؤمن فاسقاً كما فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ نزلت فى الحكم ابن أبى العاص وليس الفاسق كالفاسق ، وقال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ ، وقال عن إبليس ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ وقال ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾ وليس الفسوق كالفسوق — والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما فى قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وجهل غير كفر كقوله تعالى ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ . كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء . وقال تعالى فى الشرك الأكبر ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴾ وقال ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ﴾ . وفى شرك الرياء ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ومن هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره . ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم

« الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » . فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى مالا ينقل عنها . وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل . فنفاق الاعتقاد هو الذى أنكره الله على المنافقين فى القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . وفى الصحيح أيضاً « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان » فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ، لكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال ، فإذا كملت فى العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شىء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً . وكلام الإمام أحمد يدل على هذا ، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجى قال : سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصر مثل قوله « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » يخرج من الإيمان ويقع فى الإسلام . ونحو قوله « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » ، ونحو قول ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال إسماعيل : فقلت له ما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجىء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان . وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبينة على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك ، وقال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من

أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم ﴾ فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفى الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذى يستحق اسمه بمطالقه ﴿ الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ﴾ وهؤلاء ليسوا منافقين فى أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار . قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن — يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب — فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً . ومن أتى دون ذلك — يريد دون الكبائر — سميته مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم « فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق » فدل على أنه يجتمع فى الرجل نفاق وإسلام . وكذلك الرياء شرك ، فإذا راءى الرجل فى شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً ، وقد لا يسمى . كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم . فها هنا أمران : أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى . فالمعنوى هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافراً أم لا ؟ فالأمر الأول شرعى محض ، والثانى لغوى وشرعى .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً . ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً . كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً . وقد يطلق عليه الفعل كقوله « فمن تركها فقد كفر » ، و « من حلف بغير الله فقد كفر » رواه الحاكم فى صحيحه بهذا اللفظ ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً إنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه . وهكذا الزانى والسارق والشارب والمنتهب

لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كافراً إن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان . والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان .

نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان فى عدم الخلود فى النار ؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً فى صحة الباقى واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً فى اعتبار الباقى لم ينفعه . ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء . فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه ، وقد لا يكون كذلك .

فيبقى النظر فى الصلاة هل هى شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة . والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة . وقد أشار إلى هذا فى قوله « فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع » ، وفى قوله « إن أول ما ينظر فى أعماله الصلاة ، فإن جازت له نظر فى سائر أعماله . وإن لم تجز له لم ينظر فى شيء من أعماله بعد » . ومن العجب أن يقع الشك فى الكفر من أصر على تركها ودعى إلى فعلها على رؤوس الملإ — وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل وعصبت عيناه — وقيل له : تصلى وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلونى ولا أصلي أبداً . ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحى من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ، والله الموفق .

فصل

فى سياق أقوال العلماء

من التابعين ومن بعدهم – فى كفر تارك الصلاة ، ومن حكى الإجماع على ذلك

قال محمد بن نضر : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد عن ابن المبارك قال : من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر . وقال على بن الحسن ابن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال إنى لا أصلى المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار . وقال يحيى بن معين : قيل لعبد الله بن المبارك إن هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان . فقال عبد الله : لا نقول نحن ما يقول هؤلاء ، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً فى وقت فهو كافر . وقال ابن أبى شيبة : قال النبى صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة فقد كفر » فيقال له ارجع عن الكفر ، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالى ثلاثة أيام . قال أحمد بن يسار : سمعت صدقة بن الفضل – وسئل عن تارك الصلاة – فقال : كافر . فقال له السائل : أتبين منه امرأته ؟ فقال صدقة : وأين الكفر من الطلاق ، لو أن رجلا كفر ولم تطلق منه امرأته ! قال عبد الله بن نصر : سمعت إسحاق يقول : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر . وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

فصل

وأما (**المسألة الرابعة**) وهو قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟ فقد عرف جوابها مما تقدم . وإنا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول : أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل ، فإن الصلاة عمود الإسلام – كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم – وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشىء من أجزائه ، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت عليه سائر الأعمال ، وقد تقدم الدليل على ذلك .

وأما تركها أحياناً فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بكروا بصلاة العصر ، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » . وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له ، قال المهلب : معناه من تركها مضيعاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، حبط عمله فى الصلاة خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى فى وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة . وحاصل هذا القول أن من تركها فإنه أجرها . ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله ، وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل ، وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال ، فهذا الذى استشكاله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليوم . والذى يظهر فى الحديث — والله أعلم بمراد رسوله — أن الترك نوعان : ترك كلى لا يصليها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم ، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين . فإن قيل : كيف تحبط الأعمال بغير الردة ؟ قيل : نعم ، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات ، كما أن الحسنات يذهبن السيئات . قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم : أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب — لما باع بالعينة — وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال : ينبغى للعبد فى هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله . وآيات الموازنة فى القرآن تدل على هذا ، فكما أن السيئة تذهب بالحسنة أكبر منها ، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها . فإن قيل : فأى فائدة فى تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات ؟ قيل : الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب ، وهو مفهوم ضعيف جداً . وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات ، ولهذا كانت هى الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح ، ولهذا خصها بالذكر فى الحديث الآخر وهو قوله « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » أى فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل

ولا مال ، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها ، كأنه شبه أعماله الصالحة — بانتفاعه وتمتعه بها — بمنزلة أهله وماله ، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتيح الأهل والمال فبقي وتراً دونهم ، وموتوراً بفقدهم ، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً .

فصل

والحبوط نوعان : عام ، وخاص . فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة ، والسيئات كلها بالتوبة . والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئي ، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه . ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه كانت شعبة واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر ، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة . وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف قويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التي يحبها . محاربته التي يبغضها . والله المستعان .

فصل

وأما (المسألة الخامسة) التي هي قوله : هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا ؟ فهذه المسألة لها صورتان : إحداهما يقبل فيها بالنص والإجماع ، وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان ، فصلاها بالليل ، وعكسه . كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » اللفظ لمسلم . وروى مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرّس وقال لبلال « اكلأ لنا الليل (١) فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

(١) أي احرسنا بقية الليل ، وراقب الليل لأجلنا

من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أى بلال » . فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله . قال قتادة : فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وفى الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة .
وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال « إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى » . وفى مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال : أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ؛ فنزلنا منزلا دهاسا من الأرض . فقال « من يكلأنا » ؟ فقال بلال : أنا . قال « إذاً تنام » قال : لا . فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان ، فيهم عمر ، فقال : اهبطوا . فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون » فلما فعلوا قال « هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسى » . فهذا متفق عليه بين الأمة .
واختلفوا فى مسألتين : لفظية ، وحكمية ، فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء ؟ فيه نزاع لفظى محض ، فهى قضاء لما فرض الله عليهم ، وأداء باعتبار الوقت فى حق النائم والناسى . فإن الوقت فى حقهما وقت الذكر والإنتباه ، فلم يصلها إلا فى وقتها الذى أمرنا بإيقاعها فيه . وأما ما يذكره الفقهاء فى كتبهم من قوله فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها . فهذه الزيادة لم أجدها فى شىء من كتب الأحاديث ولا أعلم لها إسناداً ، ولكن قد روى البيهقى والدارقطنى من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصلِّ إذا ذكرها » .

فصل

وأما المسألة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر ، أم يجوز له التأخير ؟ فيه قولان أصحهما وجوبها على الفور ، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم إبراهيم النخعى ومحمد بن شهاب الزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصارى وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء ، وظاهر مذهب الشافعى أنه على التراخى ، واحتج من نص على هذا القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى المكان الذى ناموا به ، بل أمرهم فاقتادوا

رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه . وفى حديث أبى قتادة : فلما استيقظوا قال « اركبوا» فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة . قالوا : ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها . قالوا : ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه ، فإن حضور الشيطان فى المكان لا يكون عذراً فى تأخير الواجب . قال الشافعى : ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان ، فقد صلى – صلى الله عليه وسلم – وهو يخنق الشيطان . قال الشافعى : فخنقه للشيطان فى الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان . قالوا : ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى ، لأن الأداء متوسع فى الصلاة دون الصوم ، فكانت التوسعة فى القضاء أولى . وقال أبو إسحاق المروزى : إن أخرها لعذر قضاها على التراخى للحديث ، وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور لئلا يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن . واحتج الجمهور بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى قتادة أنهم ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال « ليس فى النوم تفريط ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » وفى صحيحه أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها » فإن الله قال ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ . وعند الدارقطنى فى هذا الحديث « من نسىَ صلاة فوقتها إذا ذكرها » ؛ وهذه الألفاظ صريحة فى الوجوب على الفور . قالوا : وما استدللتم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذى لا يصير صاحبه مهملا معرضاً عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ، ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها ، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا . وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام فى منزله عن الصلاة حتى فاتت أنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضيها فيه للخبر ، مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ، ولهذا أوجب الفورية فى المقيدة أكثر من نفاها فى المطلقة . وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان ، فجوابه من وجهين : أحدهما أن السنة فرقت بين الموضعين ، فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها ، فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما . الثانى أن هذا القياس حجة عليهم ، فإن تأخير

رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان آخر ، وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة ، فأين القياس ؟ وأما قولهم : لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان ، فقد تقدم جوابه ، وهو أن الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل ، وأما نقضهم بخنق النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان فى صلاته فمن أعجب النقض ، فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلى ، بخلاف من عرض له الشيطان فى صلاته فإنه لو تركها لأجاه لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ، ولعله إن تعرض له فى الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية ، فأين إحدى المسألتين من الأخرى ؟ والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما الصورة الثانية وهى ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، فهى مسألة عظيمة تنازع فيها الناس : هل ينفعه القضاء ويقبل منه ، أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك : يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه . وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل إلى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبداً ولا يقبل منه ، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التى تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها ، أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها فى المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى ؟ هذا محل الخلاف ، ونحن نذكر حجج الفريقين :

قال الموجبون للقضاء : لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم النائم والناسى بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فإيجاب القضاء على المفرط العاصى أولى وأحرى ، فلو كانت الصلاة لا تصح إلا فى وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت فى حق النائم والناسى . قالوا : وقد صلى صلى الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه ، ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع ، قالوا : وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور ؟ قالوا : وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة

ليبين للأمة حكم من فاتته الصلاة وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد . قالوا : وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوماً مكانه . قالوا : والقياس يقتضي وجوب القضاء ، فإن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها ، فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه .

قال الآخرون : أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان : نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت . ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان : أحدهما ما وقته بقدر فعله كالصيام ، والثاني ما وقته أوسع من فعله كالصلاة . وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها ، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها . قالوا : فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعاً وإن أمكن حساً ، بل لا يمكن حساً أيضاً ، فإن إتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع . قالوا : ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته . قالوا : ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله ، وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به ، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة ، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره . وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها إذا زال عذره ، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض ، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع ؛ فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ، ولا يجوز لغيره بالاتفاق . بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة ، لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقيل له صلى الله عليه وسلم : ألا نقاتلهم ؟ قال « لا ، ما صلوا » وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلي ، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم . قالوا : وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل ، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار ، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحاً ولا مقبولا . قالوا : وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة العصر حبط عمله »

وقال « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ، ولم يكن موتوراً من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله. قالوا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً لكان مدركاً ، سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرد إن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم ، إذ لا خوف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها ، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء ، وعندكم تصح وتجزى ولو أدرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها شيئاً ، فلا معنى للحديث عندكم البتة ، قالوا : والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدود الأول والآخر ، ولم يأذن فى فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها ، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع ، فلو كان الوقت ليس شرطاً فى صحتها لكان لا فرق فى الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده ، لأن كلا الصلاتين صلاها فى غير وقتها ، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟ قالوا : والصلاة فى الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت . فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام فى الوقت وأمكنه أن يصلى بعد الوقت بهذه الأمور فصلاته فى الوقت بدونها هى التى شرعها الله وأوجبها ، ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط الواجبات ، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات ، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلى فى الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ، ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيراً من صلاته فى الوقت بدونها وأحب إلى الله ، وهذا باطل بالنص والإجماع . قالوا : وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها ، قال تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وفيه حديث مرفوع ، وقال تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا ﴾ وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها ، والتحقيق أن إضاعتها تتناول تركها وترك وقتها

وترك واجباتها وأركانها . وأيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدى هذا الحد ولا تقبل مع تعدى الحد الآخر ؟ قالوا : وأيضاً فنقول لمن قال إنه يستدركها بالقضاء : أخبرنا عن هذه الصلاة التى تأمر بفعلها ، هى التى أمر الله بها ، أم هى غيرها ؟ فإن قال : هى بعينها ، قيل له : فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصياً لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعاً . وإن قال : ليست هى التى أمر الله بها ، قيل له : فهذا من أعظم حججنا عليك إذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها . ثم نقول أيضاً : ما تقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها ، أطاعة صلاته تلك أم معصية ؟ فإن قالوا : صلاته طاعة وهو مطيع بها ، خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة . وإن قالوا : هى معصية ، قيل : فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية ، وكيف تنوب المعصية عن الطاعة ؟ فإن قلتم : هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذى هو طاعة لا بالتفويت الذى هو معصية ، قيل لكم : الطاعة هى موافقة الأمر وامتثاله على الوجه الذى أمر به . فأين أمر الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك ؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع فى المسألة . قالوا : وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه ، كما أن الليل لا يقبل الصيام ، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج ، وغير وقت الجمعة لا تقبل الجمعة ، فأى فرق بين من قال : أنا أفطر النهار وأصوم الليل ؛ أو قال : أنا أفطر رمضان فى هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهراً فى الربيع ؟ أو قال : أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم ، أو قال : أنا أصلى الجمعة بعد العشاء الآخرة ، أو أصلى العيدين فى وسط الشهر ، وبين من قال : أنا أؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ، فهل يمكن أحداً قط أن يفرق بين ذلك ؟ قالوا : وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذى جعله الله مكاناً ميقاتاً لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ، ولا تنوب صفة من صفاتها التى أوجبها الله عليها عن صفة ، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذى أوجبها الله فيه عنه ؟ قالوا : وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً أنها قد فاتته ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » وما فات فلا سبيل إلى إدراكه البتة . ولو أمكن أن يدرك لما سمى فائتاً ، وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفاً وكذلك هو فى الشرع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يفوت الحج حتى يطلع

الفجر من يوم عرفة » أفلا تراه جعله فائتاً بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك فى يوم بعد ذلك اليوم ، وهذا بخلاف المنسية والتى نام عنها فإنها لا تسمى فائتة ، ولهذا لم تدخل فى قوله « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . قالوا : والأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فقد فاتته ، ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغواً وباطلا . وكيف يفوت ما يدرك ؟ قالوا : وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفائت أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه . قالوا : وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أحمد وغيره « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر » فأين هذا من قولكم : يقضيه عنه صيام يوم من أى شهر أراد ؟

قالوا : وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالا وركباناً حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة فى وقتها . ولو قبلت منهم فى غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها ، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذى أصابهم فى سبيله وجهاد أعدائه . فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعى الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصليها فى غير الوقت ، وكذلك لم يفسح فى تأخيرها عن وقتها للمريض بل أمره أن يصلى على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك ، ولو كانت تقبل منه وتصح فى غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة . فأخبرونا أى كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذى أمر الله بإيقاعها فيه عمداً يقبلها الله منه بعد خروج وقتها ، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته ؟ هذا والله مالا سبيل لكم إليه البتة حتى تقوم الساعة .

ونحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قولكم .

فصل

فى قول أبى بكر الصديق الذى لم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكره عليه ، قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب : « إنى موصيك بوصية إن حفظتها : إن لله حقاً بالنهار لا يقبله

بالليل ، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار . وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة . وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا . وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف ، وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم . فإذا ذكرتهم خفت ألا أكون منهم . وذكر أهل النار وأعمالهم ، فإذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم . وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقى بيده إلى التهلكة ، فإن حفظت قولى فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولابد لك منه . وإن ضيعت وصيتى فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه » . وقال هناد بن السرى حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن زيد اليامى قال لما حضرت أبا بكر الوفاة ... فذكره

قالوا فهذا أبو بكر قال : إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحاً . وإنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة . ويقبل صلاة العصر نصف النهار . قالوا : فهذا قول أبى بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد ابن أبى بكر وبديل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم . قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن خراش قال : رأى ابن عمر رجلا يقرأ فى صحيفة ، قال له ما هذا القارئ ؟ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك .

قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة ، لوجوه : أحدها أن النفى يقتضى نفى حقيقة المسمى ، والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقته منتفية . هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها ؟ الثانى أنكم إذا أردتم بنفى الكمال المستحب فهذا باطل ، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفى لنفى مستحب فيها ، وإنما تنتفى لنفى ركن من أركانها وجزء من أجزائها : وهكذا كل نفى ورد على حقيقة شرعية كقوله « لا إيمان لمن لا أمانة له . ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا عمل لمن لا نية له . ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل . ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » . ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها . وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها ، فإن انتفت بنفى واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة .

الثالث أنه إذا لم يكن نفى حقيقة المسمى فنفى صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب ، وقال محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول : إن الصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها . فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فإذا كان الحج لا يفعل فى غير وقته فما بال الصلاة تجزئ فى غير وقتها ؟ وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلى قال : بلغنى أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور صارع فى السماء وقالت حفظتنى حفظك الله ، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه .

فصل

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ، ويبرئون بها الذمة ، واللفظ لأبى عمر بن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه ، قال فى الاستذكار فى باب النوم عن الصلاة : قرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصبهانى حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم ابن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس : فما يسرنى بها الدنيا وما فيها — يعنى الرخصة — قال أبو عمر : ذلك عندى — والله أعلم — لأنه كان سبباً إلى أن أعلم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله عن عباده فى الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها فى وقتها يقضيها أبداً متى ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها . ألا ترى إلى حديث مالك فى هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها » والنسيان فى لسان العرب يكون للترك عمداً أو يكون ضد الذكر ، قال الله تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أى تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركهم الله من رحمته . وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن . فإن قيل : فلم خص النائم والناسى بالذكر فى قوله فى غير هذا الحديث « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . قيل : خص النائم والناسى ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فى سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان . فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من

فرض الصلاة . وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها . يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها . ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة فى الناسى والنائم ليست فيه ولا عذر له فى ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له .
وسوى الله سبحانه وتعالى فى حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت فى شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته ، فنص على النائم والناسى فى الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر فى الصوم ، وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه ، وكذلك من ترك الصلاة عامداً ، فالعامد والناسى فى القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا فى الإثم ، كالجانى على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً سواء إلا فى الإثم . وكان الحكم فى هذا النوع بخلاف رمى الجمار فى الحج الذى لا يقضى فى غير وقته لعامد ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا أيضاً لأن الضحايا ليست بواجبة فرضاً ، والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يقضى » وإذا كان النائم والناسى للصلاة — وهما معذوران — يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها الآثم فى فعله ذلك وإن أبى لا يسقط عنه فرض الصلاة وإن يحكم عليه بالإتيان بها ، لأن التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هى أداؤها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها فى وقتها . وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المتعمد لترك الصلاة فى وقتها أن يأتى بها فى غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : والمتعمد غير الناسى والنائم . قال : وقياسه عليهما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا ، فخالف فى المسألتين جمهور العلماء وظن أنه يستتر فى ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهرى طريق النظر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح فى العقول . ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء — وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغنى عن الدليل فى ذلك — قول النبى صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد

أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ولم يستثن متعمداً من ناس . ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسى أو فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار . ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ، ولم يكن يومئذ نائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى الظهر والعصر بالليل . ودليل آخر أيضاً وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بنى قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا فى بنى قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الطائفتين ، وكلهم غير ناس ولا نائم ، وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل فى وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها . ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها » قالوا أفنصليها معهم ؟ قال « نعم » . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى ، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى قال : أتى إلى عن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال « إنه سيجىء بعدى أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها » قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال « نعم » قال أبو عمر : أبو مثنى الحمصى هو الأملوكى ثقة . وفى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا فى وقتها . والأحاديث فى تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً . وقد كان الأمراء من بنى أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » وقد أعلمهم أن وقت الظهر فى الحضر ما لم يدخل وقت العصر ، وروى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها فى صدر الكتاب ، يعنى الاستذكار

فى المواقيت . وحدثنا عبد الله بن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن على حدثنا أحمد بن شعيب النسوى حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطاً ، والمفرط ليس بمعذور ، وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من تفريطه . وقد روى فى حديث أبى قتادة هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها » وهذا أبعد وأوضح فى أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر ، وحديث أبى قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا : يا رسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد قال « لا ، إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم » . وروى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله فى التمهيد ، وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى وهو مذكور فى الصحابة قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر ، وأقل ما فى هذا أنه أخرها عن وقتها الذى كان يصليها فيه لشغل اشتغل به ، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم . وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاص لله . وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر وأجمعوا على أن للعاصى أن يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العود إليه . قال الله تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ ، ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه . وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال « دَين الله أحق أن يقضى » . والعجب من هذا الظاهرى فى نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه . وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع فى قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سنة رويت فى ذلك ، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ، ونقض أصله ونسى نفسه .

ثم ذكر (١) أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ، ثم قال : فهذا قول داود ، وهو وجه أهل الظاهر ، وما أرى هذا الظاهرى إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون إماماً فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم . وقد أوهم فى كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلا منه ، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز فى قوله ﴿ أضاعوا الصلاة ﴾ أن ذلك عن مواقيتها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمداً إذا أبى إقامتها ولا بقتله إذا كان مقراً بها ، فقد خالفهم ، فكيف يحتج بهم ؟ على أنه معلوم أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها قال تعالى ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ ، ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمى إلا بأدائه ، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا . وذكر عن سلمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفاه وفى له ، ومن طففه فقد علمتم ما قال الله فى المطففين . وهذا لا حجة فيه لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها فى وقتها . وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها . وكذا نقول لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » ، ومن قضى الصلاة فقد صلاها ، وتاب من نسى عمله بتركها ، وكل ما ذكر فى هذا المعنى فغير صحيح ولا له فى شىء منه حجة لأن ظاهره خلاف ما تأوله .

فصل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها : لقد أرعدتم وأبرقتم ، ولم تنصفونا فى حكاية قولنا على وجهه ، ولا فى نقلنا مذاهب السلف ، ولا فى حججنا . فإنا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام إنها سقطت من ذمته بخروج وقتها وإنها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم ، وتشنعوا علينا بما شنعتم . بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم ، فإنه قد تحتمت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له إلى إدراكه إلا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه ، وقد ذكر من الأدلة ما لا سبيل لكم إلى رده ، فإن وجدتم السبيل إلى الرد فأهلا بالعلم أين كان

(١) أى ابن عبد البر فى سياق رده على من أسقط قضاء الفائتة عمداً

ومع من كان ، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ، ونحن نبين ما فى كلامكم من مقبول ومردود : فأما قولكم إن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التى صلاها بعد طلوع الشمس لأنه كان سبيلا إلى أن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه — المبلغين عنه إلى سائر أمته — بأن مراد الله من عباده فى الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها فى وقتها يقضيها أبداً ناسياً كان لها أو نائماً أو متعمداً لتركها ، فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ، ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ، ولعل ابن عباس إنما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الأجر كما حصل للصحابة ، وخص تلك الصلاة بذلك تنبيهاً للسامع أنها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وأنها لا أجر فيها ، فما يسرنى بها الدنيا وما فيها . وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ، ولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة ليقتدى به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها . فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصل وأخر صلاة الليل إلى النهار عمداً ، وصلاة النهار إلى الليل ، أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته ، وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب ؛ فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه ، وبأى طريق فهمتموه ؟

فصل

وأما قولكم إن النسيان فى لغة العرب هو الترك كقوله ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ الخ فنعم لعمر الله ، إن النسيان فى القرآن على وجهين : نسيان ترك ، ونسيان سهو . ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه : أحدها أنه قال « فليصلها إذا ذكرها » وهذا صريح فى أن النسيان فى الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد ، وإلا كان قوله « إذا ذكرها » كلاماً لا فائدة فيه ، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسيت فذكرونى » . الثانى أنه قال « فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت . هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يبقى معنى الحديث : من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت . وشناعة هذا القول أعظم

من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه ، فأين هذا من قولكم ؟ الثالث أنه قابل الناسى فى الحديث بالنائم . وهذه المقابلة تقتضى أنه الساهى كما يقول جملة أهل الشرع : النائم والناسى غير مؤاخذين . الرابع أن الناسى فى كلام الشارع إذا عاق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهى ، وهذا مطرد فى جميع كلامه كقوله « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله » .

فصل

وأما قولكم : وسوى الله سبحانه فى حكمهما أى حكم العامد والناسى على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت فى شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته ، فنص على النائم والساهى فى الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر فى الصوم ، واجتمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه . أن عليه قضاءه إلى آخره . فجوابه عن وجوه : أحدها قولكم إن الله سبحانه وتعالى سوى بينهما — أى بين العامد والناسى — فكلام باطل على إطلاقه ، فما سوّى الله سبحانه بين عامد وناس أصلا ، وكلامنا فى هذا العامد العاصى الآثم المفرط غاية التفريط . فأين سوّى الله سبحانه بين حكمهما فى صلاة أو صيام ؟ وقولكم فنص على النائم والناسى فى الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور فى الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه ، وأن الذى نص عليه فى الحديث هو نسيان السهو الذى هو نظير النوم ، فلا تعرض فيه للعامد . وأما نصه على المريض والمسافر فى الصوم فهما وإن أفطرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمداً من حكمهما ، وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمداً وأشرا حتى يخرج وقتها وبين تارك الصلاة لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ، فمؤخر الصوم فى المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان ، وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر فى الصوم المعذورين ، ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم النائم والناسى فى الصلاة المعذورين ، فقد استوى حكمهما فى الصوم والصلاة ، ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسى المعذورين؟ يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصوم ، والفطر فى السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء

أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين . وعلى كل تقدير فإلحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدواناً به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس ، وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم . وقولكم إن الأمة اجتمعت والكافة نقلت أن من لم يصم شهر رمضان عامداً أشراً أو بطراً ثم تاب منه فعليه قضاؤه ، فيقال لكم : أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم صرح بذلك ، ولن تجدوا إليه سبيلا . وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف ، لا العلم بعدم الخلاف ، فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به ، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله ، وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضاً بوجه ما . فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم ، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول « لا نعلم للناس اختلافاً » إذا لم يبلغه . وقال في رواية المروذي . كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ إذا سمعتهم يقولون « أجمعوا » فاتهمهم ، لوقال « إني لا أعلم مخالفاً » كان أسلم . وقال في رواية أبي طالب : « هذا كذب ، ما أعلمه أن الناس مجمعون » ؟ ولكن يقول « ما أعلم فيه اختلافاً » فهو أحسن من قوله أجمع الناس . وقال في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا . وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن : لا يكون لأحد أن يقول « أجمعوا » حتى يعلم إجماعهم في البلدان ، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة . فقال لي : تضييق هذا جداً . قلت له : وهو مع ضيقه غير موجود . وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الإجماع وطالب من يناظره بمطالبات عجز عنها ، فقال له المناظر : فهل من إجماع ؟ قلت : نعم ، الحمد لله كثيراً ، في كل الفرائض التي لا يسع جهلها . وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت « أجمع الناس » لم تجد أحداً يقول لك : ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها . وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته : أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد ، إلى أن كان أهل زمانك هذا ؟ قال له المناظر : فقد ادعاه بعضكم . قلت : أفحمدت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الإجماع ، وهو

ترك ادعاء الإجماع ، فلا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع ، فتجد حولك من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا إجماع . وقال الشافعي في رسالته : مالا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً .

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى . فلنرجع إلى المقصود فنقول : من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها أنها تنفعه بعد الوقت.وتقبل وتبرأ ذمته ؟ فالله يعلم أنا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك . وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته ، وقد صرح الحسن بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزى فى كتابه فى الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا النضر عن الأشعث عن الحسن قال : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها . قال محمد : وقول الحسن هذا يحتمل معنيين : أحدهما : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء ، لأن الكافر لا يؤمن بقضاء ما ترك من الفرائض فى كفره . والثانى : أنه لم يكفره بتركها ، وأنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما فرض أن يأتى بالصلاة فى وقت معلوم ، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض فى الوقت المأمور بإتيانه فيه ، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به فى وقت لم يؤمر بإتيانه فيه ، فلا ينفعه أن يأتى بغير المأمور به عن المأمور به . وهذا قول غير مستنكر فى النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه ، قال : ومن ذهب إلى هذا قال الناسى للصلاة حتى يذهب وقتها وفى النائم أيضاً : لو لم يأت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ » وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه فى النظر قضاؤها أيضاً ، فلما جاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر ، فقد نقل محمد الخلاف صريحاً وظن أن الأمة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين : أحدهما : أنه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف ، والثانى : أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً فى الإجماع . وفى المسألتين نزاع معروف . وأما قوله إن القياس يقتضى أن لا يقضى النائم والناسى لولا الخبر فليس كما زعم ، لأن وقت النائم والناسى هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم ، والله أعلم .

وأما قولكم : إن الكافة نقلت والأمة أجمعت أن من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً أن عليه قضاءه فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد روى عنه أهل السنن والإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة « من أفطر

يوماً من رمضان من غير عذر ، لم يقضه عنه صيام الدهر ، وإن صامه » فهذه الرواية المعروفة ، فأين الرواية عنه أو عن أصحابه : من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله ؟ وأما قولكم : إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدى أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يقضى » فنقول : هذا الدليل مبنى على مقدمتين : إحداهما أن الصلاة والصيام دين ثابت فى ذمة من تركهما عمداً . والمقدمة الثانية : أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أداؤه . فأما المقدمة الأولى فلا نزاع فيها ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير . ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم فى الشناعة علينا وفى التشغيب ، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام . وأما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع ، وأنتم لم تقيموا عليها دليلا ، فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه . فمنازعوكم يقولون : لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت ، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا فى وقته وعلى صفته التى شرعه عليها ، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم . فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء فى غير وقته المحدود له شرعاً وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته ؟ وأما قوله صلى الله عليه وسلم « اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء » وقوله « دَين الله أحق أن يقضى » فهذا إنما قاله فى حق المعذور لا المفرّط . ونحن نقول إن مثل هذا الدين يقبل القضاء . وأيضاً فهذا إنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النذر المطلق الذى ليس له وقت محدود الطرفين ، ففى الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال « فصومى عن أمك » . وفى رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله سبحانه وتعالى ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال « صومى عنها » رواه أهل السنن . وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين فى الحج الذى لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر ، ففى المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده » ؟ قال : نعم . قال « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه » ؟ قال : نعم . قال « فحج عنه » . وعن ابن عباس

أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . متفق على صحته . وعن ابن عباس أيضاً قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه فقضيته أكان يجزى عنه » ؟ قال : نعم . قال « فحج عن أبيك » رواه الدارقطني . ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء : دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطراً وعدواناً ، فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفته التي شرعه عليها ، ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه .

فصل

قولكم وإذا كان النائم والناسي للصلاة — وهما معذوران — يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها أولى . فجوابه من وجوه : أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور — المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه — صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس . الوجه الثاني أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر ، كما قال صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه البيهقي والدارقطني وقد تقدم . فالوقت وقتان : وقت اختيار ، ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً . الثالث أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لا خفاء به ، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز . الرابع أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل ألزمنا بها المفرط المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط .

فصل

وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فما أصحه من حديث ، وما أراه على مقتضى قولكم ، فإنكم تقولون : هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة ، بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة للذمة ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً ، فإن أمر أن يوقع جميعها فى وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئاً . فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً . قيل لكم : النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها فى كثرة الإثم وخفته وإنما فرق بينهما فى الإدراك وعدمه . ولا ريب أن المفوت لمجموعها فى الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها . فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ أهذا إدراك يرفع الإثم ؟ فهذا لا يقوله أحد ، أو إدراك يقتضى الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا بركعة منها ؟

فصل

وأما احتجاجكم بتأخير النبى صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها ، فيقال : يا لله العجب ، لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا ، فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعدٍ لحدوده مستوجب لعقابه ، بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له واتبعهم لأمره ، وهو مطيع لله فى ذلك التأخير متبع مرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه — صلوات الله وسلامه عليه — إما أن يكون نسياناً منه ، أو يكون أخرها عمداً . وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه ، فإنه إن كان نسياناً فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه وأن الناسى يصليها متى ذكرها ، وإن كان عامداً فهو تأخير لها من وقت إلى وقت أذن فيه . كتأخير المسافر والمعذور الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء . وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال :

أحدها أنه يصلى حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا : والتأخير يوم الخندق منسوخ ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعى والإمام مالك والإمام أحمد فى المشهور عنه من مذهبه . الثانى أنها تؤخر كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وهذا مذهب أبى حنيفة . والأولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك فى غزاة واحدة . والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال ، فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين : صفاً يصلون وصفاً يحرسون ، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك . فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال . فهذا له موضع ، وهذا له موضع ، وهذا فى القول كما ترى . وقالت طائفة ثالثة : يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله ، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها ، وهذا مذهب جماعة من الشاميين ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، لأن الصحابة فعلوا هذا ، وهذا فى قصة بنى قريظة كما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى . وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصى المفرط المتعدى الذى قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت فى ذلك بوجه من الوجوه ، وبالله التوفيق .

فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فأدركت طائفة الصلاة فى الطريق فقالوا : لم يرد منا تأخيرها ، فصلوها فى الطريق ، وأبت طائفة أخرى أن تصليها إلا فى بنى قريظة فصلوها بعد العشاء ، فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين . فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير وأن وقتها الذى أمروا به حيث أدركهم فى بنى قريظة ، فكيف يقاس العاصى المتعدى لحدود الله على المطيع له الممتثل لأمره ! فهذا من أبطل قياس فى العالم وأفسده ، وبالله التوفيق . وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها إلى بنى قريظة على الذين صلوها فى الطريق ، قالوا لأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة ، والآخرون تأولوا فصلوها فى الطريق .

فصل

وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلى نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها فى غير الوقت فلا حجة فيه ، لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار ، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر ، وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاصفرار . ونحن نقول : إنه متى أخر إحدى صلاتى الجمع إلى وقت الأخرى صلاها فى وقت الثانية وإن كان غير معذور ، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصفرار بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصليها بالنص . وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، أراد أن لا يحرج أمته . فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . وأما قولكم قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه فى خروج وقت الظهر ، فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين فى الجملة . وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض ، وهذا لا ينازع فيه ، ولكن هل أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان ؟

وأما قولكم : وقد روى من حديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عايه وسلم قال فيمن نام عن صلاة الصبح « وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها » أن هذا أوضح فى أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الإسناد . فيا لله العجب ، أين فى هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمائها على أن العاصى المتعدى لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه ؟ وكأنكم فهمتم من قوله « فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها » أمره بتأخيرها إلى الغد ، وهذا باطل قطعاً لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث صريح فى إبطاله ، فإنه أمره أن يصليها إذا استيقظ أو ذكرها ، ثم روى فى تمام الحديث هذه الزيادة وهى قوله « فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها » وقد اختلف الناس فى صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ : هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذى روى الحديث عن أبى قتادة أو من أحد الرواة . وقد روى عن البخارى أنه قال : لا يتابع فى قوله « فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد » . وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان

من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ألحفتنا الشمس ، فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى طهوره ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ، ثم ارتحل فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا . فقالو : يا رسول الله ، ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ قال « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم » ؟ قال الحافظ أبو عبد الله محـــمد بن عبد الواحد المقدسى : وفى هذا دليل على ما قال البخارى ، لأن عمران بن الحصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبى قتادة . وعندى أنه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادتها من الغد ، وإنما الذى أمر به فعل الثانية فى وقتها ، وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه . والله أعلم .

قوله : وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه . فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر — إلى آخره — وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مراراً وأن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة ، وغايته أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين ، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدى لحدود الله به ، ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا .

قوله وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمهور فى الكبائر ، فيقال : يالله العجب ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً ، وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر ؟ وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل ، فأى كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة ؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولم يخالفه صحابى واحد فى ذلك ، بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك . هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما فى وقت إحداهما للعذر ، فماذا نقول فيمن صلى الصبح فى وقت الضحى عمداً وعدواناً والعصر نصف الليل من غير عذر ؟ وقد صرح الصدّيق أن الله لا يقبل هذه الصلاة ، ولم يخالف الصديق صحابى واحد ، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سها عن صلاته وأضاعها . وقد قال الصحابة وهم أعلم الأمة بتفسير الآية : إن ذلك تأخيرها عن وقتها ، كما تقدم حكايته . ويالله العجب ، أى كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل ، وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله ؟ وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبائر ، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال بدله من الكبائر . ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد

الشرك بالله . ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدواناً عمداً بلا عذر . وقد روى هشام ابن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين الصلاة . فقال : أجل ، أصلى . إنه لا حظ فى الإسلام لمن أضاع الصلاة . وقال إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التى افترض الله بمواقيتها فإن فى تفريطها الهلكة . وقال محمد بن نصر المروزى : وسمعت إسحاق يقول : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر . وإنما جعل أوقات الصلاة بما ذكرنا لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة فى السفر فصلى إحداهما فى وقت الأخرى ، فلما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الأولى منهما وقتاً للأخرى فى حال . والأخرى وقتاً للأولى فى حال صار وقتاهما وقتاً واحداً فى حال العذر ، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلى الظهر والعصر ، وآخر الليل أن تصلى المغرب والعشاء . وإذا كان صلاة الذى يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرنى الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يقول — بأبى هو وأمى صلوات الله عليه وسلامه — لمن يصليها بعد العشاء ؟ وقد قال تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح فى وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان — على قولكم — مغفوراً له غير آثم البتة ، وهذا لا يقوله أحد .

قوله : والعجب من هذا الظاهرى كيف نقض أصله فإنه يقول : ما وجب بإجماع فإنه لا يسقط إلا بالإجماع . فيقال : غاية هذا أن منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم ، وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وأن الصلاة كانت فى ذمته بإجماع فلا تسقط إلا بإجماع وهو مفقود ، قيل لكم : ومن ذا الذى قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وأن ذمته قد برئت منها ؟ فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلاناً من أن نحتاج إلى دليل عليه . والذى يقول منازعوكم : إنها قد استقرت فى ذمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها إلا بعود ذلك الوقت بعينه ، وهذا محال . ثم نعارض

هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه فنقول : أجمع المسلمون على أنه عاص متعد مفرط بإضاعة الوقت ، فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بإجماع مثله ، ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل بعد الوقت ، بل لعل هذا لم يقله أحد . فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك ، وقد بان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف فى هذه المسألة . والله المستعان .

فصل

فإن قيل فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المفطر متعمداً فى نهار رمضان بالقضاء فى موضعين : أحدهما المجامع والثانى المستقىء ، ففى السنن من حديث أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم قد جامع أهله فى رمضان . فذكر الحديث وقال فيه : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وفيه قال : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله عز وجل » وعند ابن ماجه « وصم يوماً مكانه » . وفى السنن والمسند من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » . قيل : الحديثان معلولان لا يثبتان . أما قصة المجامع فى رمضان فقد رواها أصحاب الحديث ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، والذى ذكرها لا تقوم به الحجة ، فإنها من رواية عبد الجبار ابن عمر الأيلى وقد ضعفه الأئمة ، قال يحيى بن معين : ليس بشىء ولا يكتب حديثه « وقال مرة : ضعيف . وكذلك قال أبو زرعة والسعدى والنسائى . وقال البخارى : ليس بالقوى ، عنده مناكير ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف فيه . والضعف بين على رواياته . ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله « صم يوماً مكانه » . ورواه أبو مروان العثمانى عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى هذه القصة « اقض يوماً مكانه » وكذا روى عن الدراوردى عن إبراهيم بن سعد عن الليث ، قال البيهقى : وإبراهيم عنده الحديث عن الزهرى بلا هذه الكلمة . وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن على ، كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة . ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو : وأمره أن يقضى يوماً مكانه . وقد رواه هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة

وقال فيه « وصم يوماً مكانه واستغفر الله » فخالف هشام الناس فى روايته عن أبى سلمة ، والحديث لحميد عن أبى هريرة ، ورواه ابن أبى أويس قال : حدثنى أبى أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذى يفطر فى رمضان أن يصوم يوماً مكانه ، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة . وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن ابن المسيب قال : أتى أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فى آخره « فصم يوماً مكان ما أصبت » وهذا مرسل ، ولكنه من مراسيل ابن المسيب . ورواه داود بن أبى هند عن عطاء فلم يذكر قوله « وصم يوماً مكانه » ، وعطاء كذبه ابن المسيب ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يخطئ ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به . وأما حديث المستقىء عمداً فهو حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » فقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال : قال محمد – يعنى البخارى – لا أراه محفوظاً ، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شىء ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : حدثنا على بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » قال الترمذى : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : ما أراه محفوظاً . قال : وقد روى يحيى بن أبى كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القىء يفطر الصائم . وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه ، إذ المراد به المعذور الذى اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذى احتاج أن يستقىء فاستقاء ، فإن الاستقاء فى العادة لا يكون إلا لعذر ، وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقىء من غير حاجة فيكون المستقىء متداوياً بالاستقاء كما لو تداوى بشرب دواء ، وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقاً . وقد اختلف الفقهاء فى المجامع فى نهار رمضان إذا كفّر هل يجب أن يقضى يوماً مكان الذى أفطره ؟ على ثلاثة أقوال وهى للشافعى : أحدها يجب ، والثانى لا يجب ، والثالث إن كفّر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

فصل

وأما (المسألة السادسة) وهى هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ فهذه المسألة مبنية على أصلين : أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة ؟ وإذا قلنا هى فرض فهل هى شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها ؟ فهاتان مسألتان : أما المسألة الأولى فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء ابن أبى رباح والحسن البصرى وأبو عمرو الأوزاعى وأبو ثور والإمام أحمد فى ظاهر مذهبه ، ونص عليه الشافعي فى مختصر المزنى فقال : وأما الجماعة فلا أرخص فى تركها إلا من عذر . وقال ابن المنذر فى كتاب الأوسط : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب . ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إن بينى وبين المسجد نخلا وشجراً ، فهل يسعنى أن أصلى فى بيتى ؟ قال « تسمع الإقامة » ؟ قال : نعم . قال « فأتها » قال ابن المنذر : ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح فى جماعة . ثم قال فى أثناء الباب : فدلت الأخبار التى ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير « لا أجد لك رخصة » فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة . قال : وفى اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض . قال : ويؤيده حديث أبى هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . ولو كان المرء مخيراً فى ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره ، وإنما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة فى حال الخوف دل على أن ذلك فى حال الأمن أوجب . والأخبار المذكورة فى أبواب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص فى التخلف عنها فى أبواب العذر معنى . ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » ثم ساق الحديث فى ذلك ثم قال : وقال الشافعى ذكر الله الأذان بالصلاة فقال ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ وقال تعالى ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات

المكتوبات . فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلى كل مكتوبة إلا فى جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة ، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد فصلاها منفرداً لم تكن عليه إعادتها ، صلاها قبل الإمام أو بعده ، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض . هذا كله لفظ ابن المنذر . وقالت الحنفية والمالكية هى سنة مؤكدة ، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظى ، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب : قال الموجبون : قال الله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ . ووجه الاستدلال بالآية من وجوه : (**أحدها**) أمره سبحانه لهم بالصلاة فى الجماعة ، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية فى حق الطائفة الثانية بقوله ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ وفى هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان ، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى . فى الآية دليل على وجوبها على الأعيان ، فهذه على ثلاثة أوجه : أمره بها أولا ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم فى تركها حال الخوف . (**الدليل الثانى**) قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود فى الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعى . إذا ثبت هذا فإجابة الداعى هى إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها فى بيته وحده ، فهكذا فسر النبى صلى الله عليه وسلم الإجابة ، فروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فرخص له . فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال « فأجب » فلم يجعل مجيباً له بصلاته فى بيته إذا سمع النداء ، فدل على أن الإجابة المأمور بها هى إتيان المسجد للجماعة . ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمع « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ؟ قال : نعم . قال « فحيهلا »

رواه أبو داود والإمام أحمد . وحيهلا اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب ، وهو صريح أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها لم يجبه . وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى ﴿ وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ قال : هو قول المؤذن « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » فهذا الدليل مبنى على مقدمتين : إحداهما أن هذه الإجابة واجبة ، والثانية لا تحصل إلا بحضور الصلاة فى الجماعة . وهذا هو الذى فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة وهم الصحابة رضى الله عنهم فقال ابن المنذر فى كتاب الأوسط : روينا عن ابن مسعود وأبى موسى أنهما قالا : من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . قال وروى عن عائشة أنها قالت : من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به . وعن أبى هريرة أنه قال « لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه » . فهذا وغيره يدل على أن الإجابة عن الصحابة هى حضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصياً ، (**الدليل الثالث**) قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة ، وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها ، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها ، كما سماها الله سجوداً وقرآناً وتسبيحاً ، فلابد لقوله ﴿ مع الراكعين ﴾ من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين ، والمعية تفيد ذلك . إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممتثلا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال . فإن قيل : فهذا ينتقض بقوله تعالى ﴿ يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة ، قيل : الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة ، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك ، بخلاف قوله ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء ، فإن أمها نذرتها أن تكون رة لله ولعبادته ولزوم المسجد ، وكانت لا تفارقه فأمرت أن تركع مع أهله . ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين * يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ﴾ فإن قيل : كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم ، بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا ، كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ فالمعية تقضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه .

قيل : حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها ، وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً على المشاركة ولا سيما فى الصلاة ، فإنه إذا قيل : صلى مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة . **(الدليل الرابع)** ما ثبت فى الصحيحين : وهذا لفظ البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق على صحته واللفظ لمسلم . وللإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار »

قال المسقطون لوجوبها : هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه : **أحدها** أن هذا الوعيد إنما جاء فى المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » . **الثانى** أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة ، ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية . **الثالث** أنه همّ ولم يفعل ، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً ، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين ، بل إما واجبة أو محرمة ، فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز . قالوا : والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لأنه هم بالتخلف عنها ، وهو لا يهم بترك واجب . قالوا : وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم ، لا لتخلفهم عن حضور الجماعة .

قال الموجبون : ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث . أما قولكم إن الوعيد إنما هو فى حق تارك الجمعة ، فنعم هو فى حق تارك الجمعة وتارك الجماعة ، فحديث أبى هريرة صريح فى أنه فى حق تارك الجماعة ، وذلك بين فى أول الحديث وآخره . وحديث ابن مسعود صريح فى أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تنافى بين الحديثين . وأما قولكم إنه منسوخ ، فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها . فأين شروط النسخ

من وجود معارض مقاوم متأخر ، ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلا إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى . وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا ليس بهين . ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته ، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذى يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذى قد بطل العمل به ولم يبق من الدين . وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا . فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه ، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ ، وليست هذه طريق أئمة الإسلام ، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ ، والشافعى وأحمد من أعظم الناس إنكاراً لذلك وبالله التوفيق . وإنما لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ما هم به للمانع الذى أخبر أنه منعه منه ، وهو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية ، فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا يجب عليه ، وهذا لا يجوز . كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع . لئلا تسرى العقوبة إلى الحمل . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بما لا يجوز فعله أبداً .
وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر ، وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يسمعوه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة .
وأما قولكم : إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فهذا لا يلتفت إليه ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر أنه كان يصلى وحده ، بل كان يصلى جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت . وأيضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان : واجب الجماعة ، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم ، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال فى صلاة الخوف . وأما قولكم إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين : أحدهما إلغاء ما اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة . والثانى اعتبار ما ألغاه ، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على

نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله .

(**الدليل الخامس**) ما رواه مسلم فى صحيحه أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فرخص له . فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال « فأجب » . وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ، واختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو ، وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله ، أنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال « تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال « ما أجد لك رخصة » .

قال المسقطون لوجوبها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وقوله « لا أجد لك رخصة » أى إن أردت فضيلة الجماعة . قالوا : وهذا منسوخ . قال الموجبون الأمر المطلق للوجوب فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد فى التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده . فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلى وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى . قال أبو بكر بن المنذر : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب . وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير « لا أجد لك رخصة » فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة .

(**الدليل السادس**) ما رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر — قالوا وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض — لم تقبل منه الصلاة التى صلاها » . قال المسقطون للوجوب : هذا الحديث فيه علتان : إحداهما أنه من رواية معارك العبدى وهو ضعيف عندهم . الثانية إنما يعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه . قال الموجبون : قد قال قاسم ابن أصبغ فى كتابه : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » وحسبك بهذا الإسناد صحة . ورواه ابن المنذر حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . قالوا ومعارك العبدى قد روى عنه أبو إسحاق السبيعى على جلالته . ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك ، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب .

(الدليل السابع) ما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . وفى لفظ وقال : إن رسول الله علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه : فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم . وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه . ومن استقرأ علامات النفاق فى السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم . وقد أكد هذا المعنى بقوله : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن . وسمى تاركها المصلى فى بيته متخلفاً تاركاً للسنة التى هى طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان عليها ، وشريعته التى شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنة التى من شاء فعلها ومن شاء تركها ، فإن تركها لا يكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك الضحى قيام الليل وصوم الإثنين والخميس .

(الدليل الثامن) ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم » ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة ، وأمره على الوجوب .

(الدليل التاسع) أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة . فروى وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى . وعن على ابن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه . قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال « استقبل صلاتك ، لا صلاة للذى خلف الصف » رواه الإمام أحمد وابن حبان . وفى رواية الإمام أحمد : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يصلى فرداً خلف الصف فوقف نبى الله صلى الله عليه وسلم على الرجل حتى انصرف فقال له « استقبل صلاتك فلا صلاة

لمنفرد خلف الصف » قال ابن المنذر : وثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق . فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو فى جماعة وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا فى المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان . يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفرداً ، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيها فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته . قال المسقطون للوجوب : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان الفذ خلف الصف ، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم ، وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل فروى جابر عن ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائى . فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتدياً به . قالوا : وقد أحرم أبو بكرة فذاً خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة . قالوا : وقد أحرم ابن عباس عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأداره عن يمينه ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باستقبال الصلاة بل صحح إحرامه فذاً ، فهذا فى النفل ، وحديث جابر فى الفرض أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأقامه عن يمينه . قال الموجبون : العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك ، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجه من الوجوه . وأما قولكم إن هذا قول شاذ ، فلعمر الله ليس شاذاً ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الصحيحة والصريحة ولو تركها من تركها ، فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره . وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها ؟ هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعى ، ومن دونهم كالحكم وحماد وابن أبى ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وقال بها الأوزاعى — حكاه الطحاوى عنه — وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . فأين الشذوذ ، وهؤلاء القائلون ، وهذه السنة ؟ وأما معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات ، لأن ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت فى صف الرجال

أفسدت صلاة من يليها عند أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد . فإن قيل : لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها . قيل : ليس كذلك ، بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال ، ذكر ذلك القاضى أبو يعلى فى تعليقه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد خلف الصف خرج من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح ، بقى فيما عداه على هذا العموم . وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه ، فقد أجيب عنها بأنها كانت فى أول الأمر حين علمه مواقيت الصلاة ، وقصة أمره صلى الله عليه وسلم الذى صلى خلف الصف فذاً بالإعادة متأخرة بعد ذلك ، وهذا جواب صحيح . وعندى فيه جواب آخر ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو إمام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده ، وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ فى حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه ، كما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتموا به وليتعلموا صلاته وكان ذلك لأجل التعليم ، لم يدخل فى نهيه صلى الله عليه وسلم الإمام إذا أم الناس أن يقوم فى مقام أرفع منهم . وأما قصة أبى بكرة فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله فى الصف ، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع ، وعنه فى ذلك ثلاث روايات : إحداها تصح مطلقاً ، وحجة هذه الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ، ولو اختلف الحال لاستفصله . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل فى الصف ثم يمشى راكعاً ويعتد بها وصل الصف أم لم يصل . والرواية الثانية أنها لا تصح ، نص عليها فى رواية إبراهيم ابن الحارث ومحمد بن الحكم ، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع فى الصف لأنه لم يدرك فى الصف ما يدرك به الركعة فأشبه ما لو أدركه وقد سجد . وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه . والرواية الثالثة إن كان عالماً بالنهى لم تصح صلاته وإلا صحت لقصة أبى بكرة ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تعد » والنهى يقتضى الفساد ، ولكن ترك فى الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة وكانت هذه حال أبى بكرة ، وأما قصة ابن عباس وجابر فى ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرما فذين ، فهذه أولا ليس فيه أنهما كانا قد دخلا فى الصلاة ، وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره فأدارهما عند أول

وقوفهما ، ولو قدر أنهما أحرما كذلك فمن أحرم فذاً صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها ، وإنما الاعتبار بالركوع وحده ، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته ، ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه ، وهذا من أعظم الحرج والمشقة ، ولهذا لم يعتبره أحد أصلا ، والله أعلم .

(الدليل العاشر) ما رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » فوجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة ، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها .

(الدليل الحادي عشر) ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد ، فأذن المؤذن . فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وفي رواية : سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلا يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة . ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده . وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث . وقال لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره . والذي يقول صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها ، وإن شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة ، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمام ، فإذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار . بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله وقال « مالك لا تصلي معنا ؟ ألست برجل مسلم » وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة » .

(**الدليل الثانى عشر**) إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ونحن نذكر نصوصهم . قد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن ابن مسعود قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقال أحمد أيضاً : حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبى الحصين عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال : من سمع المنادى فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له . وقال أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حيان التيمى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد . قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع المنادى . وقال سعيد ابن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن بن على قال من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : من سمع النداء من جيران المسجد [1] وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . وقال وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبى نجيح المكى عن أبى هريرة قال : لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدى بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر لم يجد خيراً ولم يرد به . قال وكيع حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له . قال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال ابن عباس : هو فى النار . ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال : هو فى النار . قال واختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس : هو فى النار . فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً ، ولم يجئ عن صحابى واحد خلاف ذلك ، وكل من هذه الآثار دليل مستقل فى المسألة لو كان وحده ، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت ؟ وبالله التوفيق .

فصل

وأما (**المسألة السابعة**) وهى هل الجماعة شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ فاختلف الموجبون لها فى ذلك على قولين : أحدهما أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته

---

(١) لعله سقط من هنا : فلم يجب

وحده ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ، ونص عليه أحمد فى رواية حنبل فقال : إجابة الداعى إلى الصلاة فرض ، ولو أن رجلا قال هى عندى سنة أصليها فى بيتى مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة . وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسن الزعفرانى فى كتاب الإقناع أنها شرط للصحة ، فلا تصح صلاة من صلى وحده ، وحكاه القاضى عن بعض الأصحاب ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل وأبو الحسن التميمى ، وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا . ونحن نذكر حجج الفريقين .

قال المشترطون : كل دليل ذكرناه فى الوجوب يدل على أنها شرط ، فإنها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقى فى عهدة الأمر . قالوا : ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا صلاة له . ولو صحت لما قال النبى صلى الله عليه وسلم « من سمع المنادى ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التى صلى » فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها . كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه . قالوا ونفى القبول إما أن يكون لفوات ركن أو شرط ، ولا ينتقض هذا بنفى القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوماً لأن امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فأبطل أجرها . قالوا : ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس إنه فى النار . قالوا : ولو صحت صلاته أيضاً لما كانت واجبة ، وأنه إنما يصح عبادة من أدى ما أمر به ، وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية . . .

قال المصححون لها — وهم ثلاثة أقسام : قسم يجعلها سنة إن شاء فعلها وإن شاء تركها ، وقسم يجعلها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عمن عداهم ، وقسم يقول هى فرض على الأعيان وتصح بدونها — : وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وفيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » . قالوا : فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة ،

إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل . قالوا : وفى صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله » قالوا : فشبه فعلها فى جماعة بما ليس بواجب ، والحكم فى المشبه كهو فى المشبه به أو دونه فى التأكيد . قالوا : وقد روى يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا ، قال « على بهما » فجىء بهما ترعد فرائصهما ، قال « ما منعكما أن تصليا معنا» فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا فى رحالنا ، قال « فلا تفعلوا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » ، رواه أهل السنن وعند أبى داود « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة » . قالوا : ولولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة . وعن محجن بن الأدرع قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فصلى ، يعنى ولم أصل ، فقال لى « ألا صليت » ؟ قلت : يا رسول الله ، قد صليت فى الرحل ثم أتيتك . قال « فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » رواه الإمام أحمد ، وفى الباب عن أبى هريرة وعن أبى ذر وعبادة وعبد الله بن عمر ، ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون فى المسجد فقلت : ما يمنعك أن تصلى مع الناس ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » . رواه أبو داود والنسائى .

فصل

قال الموجبون : (التفضيل) لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل أذلك خير أم جنة الخلد ﴾ ؟ وهو كثير ، فكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه ، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما ، وبينهما من الفضل ما بينهما . فإن الرجلين يكون مقامهما فى الصف واحداً وبين صلاتهما فى الفضل كما بين السماء والأرض . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم « إن العبد ليصلى الصلاة

ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها ثلثها ربعها خمسها » حتى بلغ عشرها ، فإذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان . فهكذا يعقل مثله فى صلاة الفذ وصلاة الجماعة . وأبلغ من هذا قوله « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها » فإذا لم يعقل فى صلاته إلا فى جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء وإن برئت ذمته من الصلاة ، فهكذا المصلى وحده له جزء واحد من الأجر وإن برئت الذمة ، ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة وإن اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة ، فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده . وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها ، فهى أبعد شىء من الصحة ، وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب ، وإن حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء ، وما هذا إلا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة . وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه فجوابه أن التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين ، وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للعذر وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضى الله عنهم . وهؤلاء لو أجابوا بهذا لرد عليهم منازعوهم أن المعذور يكمل له أجره ، فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزءاً واحداً ، وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية إذا كان من عادته أن يصلى جماعة فمرض أو حبس أو سافر وتعذرت عليه الجماعة ، والله يعلم أن من نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها ، فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين . قالوا : ويتعين هذا ولا بد ، فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده ، فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزءاً هو المعذور الذى له صلاة . قالوا : والله تعالى يفضل القادر على العاجز ، وإن لم يؤاخذه فذلك فضله يؤتيه من يشاء . وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » فهذا إنما هو فى المعذور ، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شىء إذا كانت الصلاة فرضاً ، وإن كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه ، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وعمران بن حصين هو راوى الحديثين ، وهو الذى سأل عنهما النبى صلى الله عليه وسلم.

فصل

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل » فمن أفسد الاستدلال ، وأظهر ما فى نقضه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب ، بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه ، فقد شبه به الصوم الواجب ، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب فى مضاعفة الأجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير .

فصل

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحجن بن الأدرع وأبى ذر وعبادة فليس فى حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة البتة . ولو أخبر النبى صلى الله عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه ، وكذلك ابن عمر لم يقل صليت وحدى وأنا أقدر على الجماعة . ونحن نقول : إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ، ونقول كما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا صلاة له . فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلابد من أحد الأمرين : أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة ، أو يكونوا معذورين وقت الصلاة . ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره فى الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة . كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت أو صلى قاعداً لمرض ثم برئ فى الوقت أو صلى عرياناً ثم وجد السترة فى الوقت . قالوا : وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد ، وذلك من وجوه : أحدها أن الجمع لأجل المطر جائز ، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصلى كل واحد فى بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندباً لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب محض . الثانى أن المريض إذا لم يستطع القيام فى الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوب محض . الثالث أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون الكثير فى الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً فى وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة ، وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله : وبالله التوفيق .

فصل

وأما (المسألة الثامنة) وهى : هل له فعلها فى بيته ، أم يتعين المسجد ؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد : أحدهما له فعلها فى بيته ، وبذلك قالت الحنفية والمالكية . وهو أحد الوجهين للشافعية . والثانى ليس له فعلها فى البيت إلا من عذر . وفى المسألة قول ثالث : فعلها فى المسجد فرض كفاية ، وهو الوجة الثانى لأصحاب الشافعى . وجه القول الأول حديث الرجلين اللذين صليا فى رحالهما، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ندبهما إلى فعلها فى المسجد ولم ينكر عليهما فعلها فى رحالهما. وكذلك حديث محجن بن الأدرع وحديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، فربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا . وفى الصحيحين عنه أيضاً قال : سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن (١) فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً . وفى الصحيحين أيضاً عن أبى ذر قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال « المسجد الحرام . ثم المسجد الأقصى . ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » وصح عنه صلى الله عليه وسلم « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » . ووجه الرواية الثانية ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فإنها صريحة فى إتيان المساجد . وفى مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال « إنى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه » وفى لفظ لأبى داود « ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم » وقال له ابن أم مكتوم — وهو رجل أعمى — : هل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال « لا أجد لك رخصة » وقال ابن مسعود : لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم « ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وعن جابر بن عبد الله قال : فقد النبى صلى الله عليه وسلم قوماً فى صلاة فقال « ما خالفكم عن الصلاة » ؟ فقالوا : الماء كان بيننا ، فقال « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » رواه الدارقطنى ، وقد تقدم هذا المعنى عن

(١) أى انخدش وانسحج

على بن أبي طالب وغيره من الصحابة . فإن خالف وصلى فى بيته جماعة من غير عذر ففى صحة صلاته قولان ، قال أبو البركات فى شرحه : فإن خالف وصلاها فى بيته جماعه لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل فى تركه الجماعة حيث ارتكب النهى ، ويعضده قوله « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » قال : والمذهب الصحه لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل فى جماعة تضاعف على صلاته فى بيته أو فى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً » ويحمل قوله « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » على نفى الكمال جمعاً بينهما ، قال : والرواية الأولى اختيار أصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهى عندى بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها ، فإن الصلاة فى المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ؛ وفى تركها بالكلية أوفى المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تقضى إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود : لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. قال : وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم أن فعلها فى البيت جائز لآحاد الناس إذا كانت تقام فى المساجد ، فيكون فعلها فى المسجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى فرض عين . قال : ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل فى المسجد لما جاز الجمع لذلك لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة فى البيوت ، فإن الإنسان غالباً لا يخلوا أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة ، فلا يجوز ترك الشرط — وهو الوقت — من أجل السنة ؛ فلما جاز الجمع علم أن الجماعة فى المساجد فرض إما على الكفاية ، وإما على الأعيان . هذا كلامه . ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها فى المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار . ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل ابن عمرو — وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل — وثبت أهل مكة على الإسلام ، فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مكة والله لا يبلغنى أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة فى المسجد فى الجماعة إلا ضربت عنقه . وشكر له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع وزاده رفعة فى أعينهم . فالذى ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة فى المسجد إلا من عذر . والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما (المسألة التاسعة) وهى حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها ، فهذه المسألة قد شفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى وكذلك أصحابه من بعده ، فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة فى ذلك ، ونحن نسوق مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ذلك بألفاظه . فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثاً ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى . قال « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » متفق على صحته . وهذا لفظ البخارى . وفيه دليل على تعين التكبير للدخول فى الصلاة وأن غيره لا يقوم مقامه ، كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة . وعلى وجوب القراءة ، وتقييدها بما تيسر لا ينفى تعين الفاتحة بدليل آخر ، فإن الذى قال هذا هو الذى قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (١) » وهو الذى قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا تضرب سننه بعضها ببعض . وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وأن من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقى مطالباً بالأمر . وتأمل أمره بالطمأنينة فى الركوع والاعتدال فى الرفع منه ، فإنه لا يكفى مجرد الطمأنينة فى ركن الرفع حتى تعتدل قائماً . قلنا : فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافاً لمن قال : إذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته . فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتى به كاملا بحيث يكون معتدلا فيه . ولا ينفى هذا وجوب التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد فى الرفع بدليل آخر ، فإن الذى قال هذا وأمر به هو الذى أمر بالتسبيح فى الركوع فقال لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها فى ركوعكم » وأمر بالتحميد فى الرفع فقال « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » : فهو الذى أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه ، وبالتسبيح والتحميد ، وقال فى الرفع من السجود « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفى لفظ « حتى تعتدل جالساً » فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل

---

(١) الخداج : النقصان ، مأخوذ من خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه

الطمأنينة والاعتدال ، ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ، ولا يمكن التمسك بما لم يذكر فى هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة ، فإن الشافعى يوجب الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافى ولم يذكر ذلك فيه ، ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر ذلك فيه ، وأحمد يوجب التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول « رب اغفر لى » ولم يذكر فى الحديث فلا يمكن أحداً أن يسقط كل ما لم يذكر فيه . فإن قيل : فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ، ولو كانت باطلة لم يقره عليها فإنه لا يقر على باطل ، قيل : كيف يكون قد أقره وهو صلى الله عليه وسلم يقول له « ارجع فصل فإنك لم تصل » فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التى شرعها . وأى إنكار أبلغ من هذا ؟ فإن قيل : فهو لم ينكر عليه فى نفس الصلاة ، قيل : نعم لما فى ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغى ، كما أقر الذى بال فى المسجد على إكمال بوله حتى قضاها ثم علمه ، وهذا من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه . فإن قيل : فهلا قال له فى نفس الصلاة اقطعها ؟ قيل : لم يقل للبائل اقطع بولك ، وهذا أولى . نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بإعادتها ولم ينف عنه الصلاة الشرعية كان فيه متمسك لكم . فإن قيل : قوله « لم تصل » أى لم تصل كاملة ، وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أخل ببعض مستحباتها ، ثم يقول له « ارجع فصل فإنك لم تصل » هذا فى غاية البطلان . وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم « وعليك . فارجع فصل فإنك لم تصل » ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول النبى صلى الله عليه وسلم « وعليك . فارجع فصل فإنك لم تصل » فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل فى آخر ذلك : فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال « أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمر الله . ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » قال : فكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص

من هذا شيئاً انتقص من صلاته ولم تنقص كلها . رواه الإمام أحمد وأهل السنن . وفى رواية أبى داود « وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول : الله أكبر » وعنده « فإن كان معك قرآن فاقرأ به » وفى رواية لأحمد « إذا أردت أن تصلى فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر . ثم اقرأ بأم القرآن . ثم اقرأ بما شئت . فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكّن لركوعك . فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . فإذا سجدت فمكن لسجودك . فإذا رفعت فاعتمد على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » فإذا ضممت قوله فى هذا الحديث « توضأ كما أمر الله » إلى قوله فى الصفا والمروة « ابدأوا بما بدأ الله به » أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذى ذكره الله سبحانه . وقوله فى الحديث « اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » تقييد لمطلق قوله « اقرأ بما تيسر معك من القرآن » وهذا معنى قوله فى الحديث « وتقرأ بما شئت من القرآن » وقال « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » ، فألفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً ، وهى تبين مراده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها . وقوله « ثم تقول الله أكبر » فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود فى قوله « تحريمها التكبير » وقوله « فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » صريح فى وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه . وعن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهذا نص صريح فى أن الرفع من الركوع وبين السجود الاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به . وعن على بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، وصلينا خلفه . فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته — يعنى صلبه — فى الركوع والسجود ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم قال « يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وابن ماجه . وقوله « لا صلاة » يعنى تجزيه ، بدليل قوله « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » ولفظ أحمد فى هذا الحديث « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه الإمام أحمد . وفى سنن البيهقى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجزى

صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر المصلى صلاته وأخبر أنها صلاة المنافقين . وفى المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وعن توطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطّن البعير ». فتضمن الحديث النهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات : بالغراب فى النقرة ، وبالسبع بافتراشه ذراعيه فى السجود ، وبالبعير فى لزومه مكاناً معيناً من المسجد يتوطنه كما يتوطن البعير.
وفى حديث آخر : نهى عن التفات كالتفات الثعالب ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ورفع الأيدى كأذناب الخيل . فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها . وأما ما وصفه من صلاة النقار بأنها صلاة المنافقين ففى صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : فلما دخلنا عليه قال : أصليتما العصر ؟ فقلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : تقدموا فصلوا العصر . فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » وقد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها — يريد الجماعة — إلا منافق معلوم النفاق . وقد قال تعالى ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ .

فهذه ست صفات فى الصلاة من علامات النفاق : الكسل عند القيام إليها ومراءاة الناس فى فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله فيها والتخلف عن جماعتها . وعن أبى عبد الله الأشعرى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس فى طائفة منهم ، فدخل رجل منهم فقام يصلى ، فجعل يركع وينقر فى سجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال « ترون هذا لو مات ، مات على غير ملة محمد : ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم . إنما مثل الذى يصلى ولا يركع فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه ، فأسبغوا الوضوء ، وويل للأعقاب من النار ، فأتموا الركوع والسجود » وقال أبو صالح : فقلت لأبى عبد الله الأشعرى : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبى سفيان ، كل هؤلاء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه . فأخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير

الإسلام ، وفى صحيح البخارى عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال : ما صليت ، لو متّ مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم . ولو أخبر أن صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقر . وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها ، فنى المسند من حديث أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها — أو قال — لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » ، فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الأموال ، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا . وفى المسند من حديث سالم عن أبى الجعد عن سلمان — هو الفارسى — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين » . قال مالك وكان يقال : فى كل شىء وفاء وتطفيف ، فإذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين فى الأموال فما الظن بالمطففين فى الصلاة ؟ وقد ذكر أبو جعفر العقيلى عن الأحوص بن حكيم عن خالد ابن معدان عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالت له الصلاة : حفظك الله كما حفظتنى . ثم يُصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ، وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهى إلى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها . وإذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتنى ، ثم يصعد بها إلى السماء فتغلق دونها أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها » ، وقال الإمام أحمد فى رواية مهنا بن يحيى الشامى : جاء الحديث « إذا توضأ فأحسن الصلاة » ، ثم ذكره تعليقاً .

فصل

وأما (**المسألة العاشرة**) وهى مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من أجلّ المسائل وأهمها . وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضى الله عنه . ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى ، فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت . وقال

موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدى عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل : فالصلاة ؟ قال : أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها . أخرجه البخارى عن موسى . وأنس رضى الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها فى الركوع والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره . وأخبر أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كما ستقف عليه مفصلا إن شاء الله . فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها . وفى الصحيحين عنه أيضاً قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى : وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه . فوصف صلاته صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتمام ، والإيجاز هو الذى كان يفعله . لا الإيجاز الذى كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته . فإن الإيجاز أمر نسبى إضافى راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه ، فلما كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف ، ولما قرأ فى المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويدل على هذا أن أنساً نفسه قال فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثنى أبى عن وهب ابن مأنوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . يعنى عمر بن عبد العزيز ، فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات . وأنس أيضاً هو القائل فى الحديث المتفق عليه : إنى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى . وأنس هو القائل هذا ، وهو القائل : ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً . ومما يبين ما ذكرناه ما رواه أبو داود فى سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم . هذا سياق حديثه .

فجمع أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها ، وبيّن فيه أن من إتمامها الذى أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسى من شدة الطول . فجمع بين الأمرين فى الحديث ، وهو القائل ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتم ، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما ، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ، وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله : ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الذى كان يعتمده صلوات الله عليه وسلامه فى صلاته. فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها . فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء . وفى لفظ لها : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء . ولا يناقض هذا ما رواه البخارى فى هذا الحديث : كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وما بين السجدتين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء . فإن البراء هو القائل هذا وهذا ، فإنه فى السياق الأول أدخل فى ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد ، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده وإلا ناقض السياق الأول والثانى ، وإنما المراد أن طولها كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد فى طول هذا وقصر هذا ، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود ، وكثيراً ما يفعلون هذا فى التراويح ، وهذا هو الذى أنكره أنس بقوله : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كثيراً من الأمراء فى زمانه كان يطيل القيام جداً فيثقل على المأمومين ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فالأمران اللذان وصف بهما أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما ، وصار ذلك — أعنى تقصير الاعتدالين — شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل

قد نسي . فهذا الذى فعله أنس هو الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وإن كرهه من كرهه ، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بالاتباع . وقول البراء فى السياق الآخر : ما خلا القيام والقعود ، بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما . وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدتين ، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما . وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما ، وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما وهذا غلط . فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فإن لفظ البراء : كان ركوعه وسجوده بين السجدتين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا من رفع رأسه من الركوع ؟ هذا باطل قطعاً . وأما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي . وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد . وكلنا لك عبد : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم من حديث أبى سعيد ، ورواه من حديث ابن أبى أوفى وزاد فيه بعد قوله « من شيء بعد : اللهم طهرنى بالثلج والبرد ، والماء البارد . اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا ، كما نقى الثوب الأبيض من الدنس » وكذلك كان هديه فى صلاة الليل . يركع قريباً من قيامه ، ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدتين بقدر ذلك ، وكذلك فعل فى صلاة الكسوف ، أطال ركن الاعتدال قريباً من القراءة ، فهذا هديه الذى كأنك تشاهده وهو يفعله ، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده . قال زيد ابن أسلم : كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود . فأحاديث أنس رضى الله عنه كلها تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر ، فأنس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، يقرب بعضها من بعض . وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريباً من السواء . فأحاديث الصحابة فى هذا الباب يصدق بعضها بعضاً .

فصل

وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الأسلمى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة . متفق على صحته . وفى صحيح مسلم عن عبد الله ابن السائب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع . وفى صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ وربما قال ﴿ ق ﴾ . وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ ق . والقرآن المجيد ﴾ ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً . فقوله وكانت صلاته بعد تخفيفاً أى بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها ، ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن ﴿ ق ﴾ ، يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر بنحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك . وفى صحيح مسلم : عن زهير عن سماك بن حرب قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كان يخفف الصلاة ، ولا يصلى صلاة هؤلاء : قال وأنبأنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ونحوها . فأخبر أن هذا كان تخفيفه . وهذا مما يبين أن قوله : وكانت صلاته بعد تخفيفاً أى بعد الفجر ، فإنه جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وبين قراءته فيها بـ ﴿ ق ﴾ ونحوها . وقد ثبت فى الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر بالطور فى حجة الوداع إلا قليلا ، والطور قريب من ق . وفى الصحيح عن ابن عباس أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ فقالت : يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ، فإنها لآخر ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب . فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها فى المغرب ، وأم الفضل لم تكن من المهاجرين ، بل هى من المستضعفين ، كما قال ابن عباس : كنت أنا وأمى من المستضعفين الذين عذر الله . فهذا السماع كان متأخراً بعد فتح مكة قطعاً . وفى صحيح البخارى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ،

وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين؟ وسأل ابن مليكة أحد رواته : ما طولى الطوليين ؟ فقال من قبل نفسه : المائدة والأعراف . ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى الركعتين . رواه النسائى . وروى النسائى أيضاً من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالدخان ، وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب . فأما العشاء فقال البراء بن عازب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء ﴿ والتين والزيتون ﴾ وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه . متفق عليه : وفى الصحيحين أيضاً عن أبى رافع قال : صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت له فقال : سجدت بها خلف أبى القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . وفى المسند والترمذى من حديث بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور . قال الترمذى : حديث حسن . وقال معاذ : فى صلاة العشاء الآخرة أقرأ : بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى . متفق عليه . وأما الظهر والعصر ففى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى قال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى . وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً . وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . متفق عليه ولفظه لمسلم . وفى رواية البخارى : وكان يطول الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية . وفى رواية لأبى داود قال : فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى . وفى مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . وقال سعد بن أبى وقاص لعمر : أما أنا فأمد فى الأوليين ، وأخفف فى الأخريين ، وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له عمر : ذاك ظنى فيك . رواه البخارى ومسلم . وقال أبو سعيد الخدرى : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ الم ،

تنزيل ﴾ السجدة ، وحزرنا قيامه فى الآخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على النصف من ذلك . وفى رواية بدل قوله تنزيل السجدة : قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك . هذه الألفاظ كلها فى صحيح مسلم . وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأخريين ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجئ حديث أبى قتادة المتفق على صحته أنه كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب . فذكر السورتين فى الركعتين الأوليين ، واقتصاره على الفاتحة فى الأخريين يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما . وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد . وحديث أبى سعيد ليس صريحاً فى قراءة السورة فى الأخريين ، فإنما هو حزر وتخمين ، وقال جابر ابن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك . رواه مسلم . وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الصبح بأطول من ذلك . رواه مسلم أيضاً . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج — والسماء والطارق ﴾ ونحوهما من السور . رواه أحمد وأهل السنن . وفى سنن النسائى عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات وفى السنن من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة فى صلاة السر ، وأن الإمام إذا قرأها سجد ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه ، بل يجب عليهم متابعته وقال أنس : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى — وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ رواه النسائى . والصحابة رضى الله عنهم أنكروا على من كان يبالغ فى تطويل القيام ، وعلى من كان يخفف الأركان ، ولا سيما ركنى الاعتدال ، وعلى من كان لا يتم التكبير ، وعلى من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها . وأخبروا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ما زال يصليها حتى مات ولم يذكر أحد منهم أصلاً أنه نقص من صلاته فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك الصلاة التى كان يصليها منسوخة ، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه فى الصلاة كما استمروا على منهاجه فى غيرها ،

فصلى الصدّيق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها ، فلما انصرف منها قالوا : يا خليفة رسول الله ، كانت الشمس تطلع . قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وكان عمر يصلى الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور .

قال المخففون : إنكم وإن تمسكتم بالسنة فى التطويل فنحن أسعد بها منكم فى الإيجاز والتخفيف ، لكثرة الأحاديث بذلك وصحتها . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيف ، وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين : فعن أبى موسى أن رجلا قال : والله يا رسول الله ، إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ . ثم قال « أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز . فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية البخارى « فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أم أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » رواه البخارى ومسلم ، واللفظ لمسلم . وعن عثمان ابن أبى العاص الثقفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « أم قومك » قال قلت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى شيئاً قال « ادنُه » فأجلسنى بين يديه ، ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ، ثم قال « تحول » فوضعها فى ظهرى بين كتفى ، ثم قال « أم قومك ، فمن أمَّ قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة ، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء » رواه مسلم . وفى رواية « إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة » وقال أنس بن مالك : كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ، وفى لفظ : يوجز ويتم . متفق عليه . وقال أنس أيضاً : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن يفتن أمه . متفق عليه وسياقه للبخارى . وعن عثمان بن أبى العاص أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : « أنت إمامهم ، فاقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . ورواه أبو داود فى سننه من حديث الجريرى عن السعدى (١) عن أبيه أو عمه قال : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه

---

(١) إن لم يكن « السعدى » راوياً مجهولا فلعله محرف عن « السعيدى » وهو عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص

وسجوده قدر ما يقول « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً . ورواه أحمد أيضاً فى مسنده .
وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء أن سهل بن أبى أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم ، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » هذا الذى فى رواية اللؤلؤى عن أبى داود فى رواية ابن داسة عنه أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة هى المكتوبة أو شىء تنفلت به ؟ قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان يقول « لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد عليكم . فإن قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » ثم غدا من الغد فقال : ألا تركب لننظر ونعتبر ؟ قال : نعم . فركبوا جميعاً فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها ، قال : أتعرف هذه الديار ؟ قال ما أعرفنى بها وبأهلها ! هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغى والحسد ، إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغى يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين تزنى ، والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فأما سهل بن أبى أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم . وأما ابن أبى العمياء فمن أهل بيت المقدس ، وهو وإن جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه .
وهذا يدل على أن الذى أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها ، وإلا تناقضت أحاديث أنس ، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام . وقوله : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر فى إنكاره التطويل ، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه ، فروى النسائى من حديث العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك فقال : أصليتم ؟ فقلنا : نعم . قال : يا جارية هلمى لى وضوءاً ، ما صليت وراء إمام قط أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا . قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام . وهو حديث صحيح . وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف على بالبصرة قال عمران : لقد ذكّرنى هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم معتدلة ، كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود ،

وهو حديث صحيح . وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما طول بقومه فى العشاء الآخرة « أفتان أنت » ؟ أو قال « أفاتن أنت » ؟ ثلاث مرات . « فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ، فإنه يصلى وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة » وعن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى سها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً رواه أبو داود . وفى صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ وعن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فقال لى « ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما » ؟ قلت : بلى . فعلمنى ﴿ قل أعوذ برب الناس - و - قل أعوذ برب الفلق ﴾ فلم يرنى أعجب بهما . فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال « كيف رأيت ياعقبة » ؟ وفى رواية « ألا أعلمك خير سورتين قرئتا » قلت : بلى . قال ﴿ قل أعوذ برب الفلق - و - قل أعوذ برب الناس ﴾ فلما نزل صلى بهما الغداة . قال : كيف ترى يا عقبة ؟ رواه أحمد وأبو داود . وفى مسند الإمام أحمد وسنن النسائى من حديث عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا عليه فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، قال : أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحينى ما علمت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى ، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة . وكلمة الحق فى الغضب والرضاء ، والقصد فى الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك . وأعوذ بك من ضراء مضرة ، ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين » . قالوا : فأين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحة وكثرة وصراحة وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت فى أول الإسلام كما كان فى المصلين قلة ، فلما كثروا واتسعت رقعة الإسلام شرع التخفيف وأمر به ، لأنه أدعى إلى القبول ومحبة العبادة ، فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس ، فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلى فلا يفى ثواب إطالته بنقصان أجره . قالوا : وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الأئمة من محبة الصحابة له ، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غضاً كما أنزل ، وشدة رغبة القوم فى الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفريغها له فى العبادة . ولهذا قال « إن منكم منفرين » ولم يكونوا

ينفرون من طول صلاته صلى الله عليه وسلم ، فالذى كان يحصل للصحابة خلفه فى الصلاة كان يحملهم على أن يروا صلاته — وإن طالت — خفيفة على قلوبهم وأبدانهم ، فإن الإمام يحمل المأمومين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله . فإذا عرى من ذلك كله كان كلاً على المأمومين ، وثقلا عليهم ، فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا يبغضهم الصلاة . قالوا : وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج لشدة تنطعهم فى الدين وتشددهم فى العبادة بقوله « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم » ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله له وأنه يعطى عليه ما لا يعطى على العنف ، وقال « لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه » وقال « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق » فالدين كله فى الاقتصاد فى السبيل والسنة ، والله تعالى يحب ما داوم عليه العبد من الأعمال . والصلاة القصد هى التى يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة فى الطول .

فصل

قال المكملون للصلاة : أهلا وسهلا بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين ، وهل ندندن إلا حول الاقتداء به ، ومتابعة هديه وسنته ؟ ولا نضرب سنته بعضها ببعض ، ولا نأخذ منها ما سهل ونترك منها ما شق علينا لكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة . فصارت أحاديث الرخصة فى حقها شبهة صادفت شهوة وفتوراً فى العزم ، وقلة رغبة فى بذل الجهد فى النصيحة فى الخدمة . واستسهلت حق الله تعالى وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهانها فى التفريط فيه وإضاعته وفعله بالهوينا تحلة القسم . ولهجت بقولها : ما استقصى كريم حقه قط . وبقولها : حق الله مبنى على المسامحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء ؛ فقامت فى خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة ، وقامت فى حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضلة من قواها وزمانها وتستوفى لأنفسها كمال الحظ ، ولم تحفظ من السنة إلا « أفتّان أنت يا معاذ » ؟ و « أيها الناس إن منكم منفرين » ووضع الحديث على غير موضعه ، ولم تتأمل ما قبله وما بعده . ومن لم تكن قرة عينه فى الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله ، بل لا يناسبه إلا صلاة السراق والنقارين ، فنقرة الغراب ، أولى به من استفراغ وسعه فى خدمة رب الأرباب . وحديث « أفتان

أنت يا معاذ » ؟ الذى لم يفهمه أولى به من حديث : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهاه فيتوضأ ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى . وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين — وكان هذا فى السفر — أولى به من حديث صلاته فى الحضر بمائة آية إلى مائتين . وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم المغرب بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون الذى انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطولى الطوليين وهى الأعراف ، فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه ، ويأخذ منها بما يوافقه ، ويتلطف لمن خشن فى تأويل ما يخالفه ، ودفعه بالتى هى أحسن . ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة . ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها ، بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا . فنقر ما لنا على ظاهره ، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره ، بل الكل لنا لا نفرق بين شىء من سنته ، بل نتلقاها كلها بالقبول ، ونتلقاها بالسمع والطاعة ، ونتبعها أين توجهت ركائبها ، وننزل معها أين نزلت مضاربها . فليس الشأن فى الأخذ ببعض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بعضها ، بل الشأن فى الأخذ بجملتها ، وتنزيل كل شىء منها منزلته ، ووضعه بموضعه ، فنقول وبالله التوفيق : الإيجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهى عنه ، لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم فى ذلك ، فإن ذلك لا ينضبط ، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب . ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتى به شريعة ، بل المرجع فى ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرّع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها ، وكان يصلى وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه . فالذى كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه . وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه . وقد سئل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك فى ذلك من خير . فأعادها عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطولها . رواه مسلم فى الصحيح . وهذا يدل على أن الذى أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف

الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . ولهذا لما صلى بهم أنس قال : إنى لا آلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا انتصب قائماً يقوم حتى يقول القائل قد أوهم ، وإذا جلس بين السجدتين مكث حتى يقول القائل قد أوهم . فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين ، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود ، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز ، فحزروا تسبيحه فى الركوع والسجود عشراً عشراً . ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذًّا مسرعاً من غير تدبر ، فحالهم أجلّ من ذلك . وقد بلى أنس بمن وهمه فى ذلك كما بلى بمن وهمه فى روايته ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقالوا : كان صغيراً يصلى وراء الصفوف فلم يكن يسمع جهره بها ، وكما بلى بمن وهمه فى إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة معاً وقالوا : كان بعيداً منه لا يسمع إحرامه ، حتى قال لهم : ما تعدوننى إلا صبياً ، كنت تحت بطن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يهل بهما جميعاً . وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته . وكان غلاماً كيساً فطناً . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل كامل له عشرون سنة ، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده ، ويستمر على صلاته فى مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم ، وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة ، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسباً لقيامه . فإذا كان يقرأ فى الفجر بمائة آية إلى ستين آية فلابد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك ، ولهذا قال البراء بن عازب : إن ذلك كله كان قريباً من السواء . وقال عمران بن حصين : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة ، وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف . وقال عبد الله بن عمر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات . رواه الإمام أحمد والنسائى .

فهذا أمره وهذا فعله المفسر له ، لا ما يظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به ، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلى بهم . فى الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقاً . فظن أنا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه . فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا . وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . وليؤمكم أكبركم . وصلوا كما رأيتمونى أصلى » والسياق للبخارى . فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم . فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذى كان يفعله هو الذى أمر به . يوضح ذلك أنه ما من فعل فى الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى طويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه . فلا حد له فى اللغة يرجع فيه إليه . وليس من الأفعال العرفية التى يرجع فيها إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلى الشارع فى مقاديرها وصفاتها وهيآتها كما يرجع إليه فى أصلها . فلو جاز الرجوع فى ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم فى مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط . ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل ، فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على « الله أكبر » فى الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه . وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار على تسبيحه واحدة أفضل من ثلاث . ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن فى صلاته فضربه وقال : لو بعثك السلطان فى شغل أكنت تبطئ فى شغله مثل هذا الإبطاء ! وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار ، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلى فى صلاته ، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً . بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة ، وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً . وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذى لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ وقال ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ وقال ﴿ وأقم الصلاة ﴾ وقال ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ وقال ﴿ والمقيمين الصلاة ﴾ وقال إبراهيم عليه السلام ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة ﴾ وقال لموسى ﴿ فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى ﴾

فلن تكاد تجد ذكر الصلاة فى موضع من التنزيل إلا مقروناً بإقامتها ، فالمصلون فى الناس قليل ، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل ، كما قال عمر رضى الله عنه : الحاج قليل والركب كثير . فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم ، ويقولون يكفينا أدنى ما يقع عليه الاسم ، وليتنا نأتى به ، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل جلاله بمنزلة الهدايا التى يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم ، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزينه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع . وليس من كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياة له وراحة وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهاباً لهمه وغمه ومفزعاً له إليه فى نوائبه ونوازله كمن هى سحت لقلبه ، وقيد لجوارحه ، وتكليف له ، وثقل عليه ، فهى كبيرة على هذا وقرة عين وراحة لذلك . وقال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون ﴾ فإنما كبرت على غير هؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد فى الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه فى إقامتها وإتمامها على قدر رغبته فى الله . قال الإمام أحمد (١) فى رواية مهنا بن يحيى « إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم فى الإسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة . فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك » . وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالى الخراب من ذلك ، فإذا وقف الإثنان بين يدى الله فى الصلاة وقف هذا بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الإيمان ، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات ، فيرتع فى رياض معانى القرآن ، وخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الأعظم ، وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله ، وصفات كماله ، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له ، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته ، وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه ، فإنه سبحانه أقبل عليه أولا فانجذب قلبه إليه بإقباله ، فلما أقبل على ربه حظى منه بإقبال آخر أتم من الأول . وها هنا عجيبة من عجائب الأسماء

---

(١) رسالة الصلاة رقم ١٩ — ٢٠ ص ١٥ — ١٦

والصفات : تحصل لمن تفقه قلبه فى معانى القرآن وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومحلا منها ، فإنه إذا انتصب قائماً بين يدى الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته . وإذا قال « الله أكبر » شاهد كبرياءه . وإذا قال « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » شاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب ، سالماً من كل نقص ، محموداً بكل حمد ، فحمده يتضمن وصفه بكل كمال ، وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه ، فلا يذكر على قليل إلا كثّره ، وعلى خير إلا أنماه وبارك فيه ، ولا على آفة إلا أذهبها ، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً . وكمال الاسم من كمال مسماه فإذا كان هذا شأن اسمه — الذى لا يضر معه شيء فى الأرض ولا فى السماء — فشأن المسمى أعلى وأجل ، « وتعالى جده » أى ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة ، وعلا شأنه على كل شأن ، وقهر سلطانه على كل سلطان ، فتعالى جده أن يكون معه شريك فى ملكه وربوبيته ، أو فى إلهيته أو فى أفعاله أو فى صفاته كما قال مؤمن الجن ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً ﴾ فكم فى هذه الكلمات من تجل لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها ، غير المعطل لحقائقها . وإذا قال « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقد آوى إلى ركنه الشديد ، واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذى يريد أن يقطعه عن ربه ، ويباعده عن قربه ، ليكون أسوأ حالا . فإذا قال ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله « حمدنى عبدى » فإذا قال ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ انتظر الجواب بقوله « أثنى على عبدى » فإذا قال ﴿ مالك يوم الدين ﴾ انتظر جوابه « يمجدنى عبدى » فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه « عبدى » ثلاث مرات ، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها « حمدنى عبدى ، وأثنى علىّ عبدى ، ومجدنى عبدى » ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التى هى أصول الأسماء الحسنى ، وهى : الله والرب والرحمن ، فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلهاً معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغى إلا له ، قد عنت له الوجوه ، وخضعت له الموجودات ، وخشعت له الأصوات ﴿ يسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن . وإن من شيء إلا يسبح بحمده ، وله من فى السموات والأرض كل له قانتون ﴾ وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما ، وخلق الجن والإنس والطير والوحش والجنة والنار ، وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع

وألزم العباد الأمر والنهى وشاهد من ذكر اسمه ﴿رب العالمين﴾ قيوماً قام بنفسه وقام به كل شيء ، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها ، قد استوى على عرشه ، وتفرد بتدبير ملكه ، فالتدبير كله بيديه ومصير الأمور كلها إليه ، فمراسيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدى ملائكته بالعطاء والمنع ، والخفض والرفع والإحياء والإماتة والتوبة والعزل ، والقبض والبسط ، وكشف الكروب ، وإغاثة الملهوفين ، وإجابة المضطرين ﴿يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن﴾ لا مانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع ، ولا معقب لحكمه ، ولا راد لأمره ، ولا مبدل لكلماته ، تعرج الملائكة والروح إليه ، وتعرض الأعمال أول النهار وآخره عليه ، فيقدّر المقادير ، ويوقّت المواقيت ، ثم يسوق المقادير إلى مواقيتها قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه . ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿الرحمن﴾ جل جلاله رباً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان ، متحبباً إليهم بصنوف النعم ، وسع كل شيء رحمة وعلماً ، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا ، فوسعت رحمته كل شيء ، ووسعت نعمته كل حى ، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه ، فاستوى على عرشه برحمته ، وخلق خلقه برحمته ، وأنزل كتبه برحمته . وأرسل رسله برحمته وشرع شرائعه برحمته ، وخلق الجنة برحمته ، والنار أيضاً برحمته ، فإنها سوطه ، الذى يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته ، ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته ، وسجنه الذى يسجن فيه أعداءه من خليقته . فتأمل ما فى أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة ، والنعمة السابغة ، وما فى حشوها من الرحمة والنعمة ، فالرحمة هى السبب المتصل منه بعباده ، كما أن العبودية هى السبب المتصل منهم به ، فمنهم إليه العبودية ومنه إليهم الرحمة . ومن أخص مشاهد هذا الاسم شهود المصلى نصيبه من الرحمة الذى أقامه بها بين يدى ربه ، وأهله لعبوديته ومناجاته ، وأعطاه ومنع غيره ، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره . وذلك من رحمته به ، فإذا قال ﴿مالك يوم الدين﴾ فهنا شهد المجد الذى لا يليق بسوى الملك الحق المبين ، فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخليقة ، وعنت له الوجوه ، وذلت لعظمته الجبابرة ، وخضع لعزته كل عزيز . فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً لعزته تعنو الوجوه وتسجد ، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطاعته على شهود حقائق الأسماء والصفات التى تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له ، فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً ، مستوياً على سرير مملكته ، يرسل إلى أقاصى مملكته بأوامره ، فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ، ويغضب على من يستحق

الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه ، فيعذب من يشاء ، ويرحم من يشاء ، ويعطى من يشاء ، ويقرب من يشاء ، ويقصى من يشاء ، له دار عذاب وهى النار ، وله دار سعادة عظيمة وهى الجنة ، فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتمامه . وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله ، فيشهد المصلى مجد الرب تعالى فى قوله ﴿ مالك يوم الدين ﴾ . فإذا قال ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة ، وهى متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل ، فأجل الغايات عبوديته ، وأفضل الوسائل إعانته ، فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره ، فعبادته أعلى الغايات ، وإعانته أجل الوسائل ، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها فى أربعة وهى التوراة والإنجيل والقرآن والزبور ، وجمع معانيها فى القرآن ، وجمع معانيه فى المفصل ، وجمع معانيه فى الفاتحة ، وجمع معانيها فى ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ . وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعى التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية . وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته ، فكان أول السورة ذكر اسمه : الله والرب والرحمن تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانته وهدايته ، وهو المنفرد بإعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواه ، ولا يهدى سواه . ثم يشهد الداعى بقوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التى ليس هو إلى شىء أشد فاقة وحاجة منه إليها البتة ، فإنه محتاج إليه فى كل نفس وطرفة عين ، وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه ، والهداية فيه ، وهى هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوقيعه لإيقاعه له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله . ولما كان العبد مفتقراً فى كل حال إلى هذه الهداية فى جميع ما يأتيه ويذره — من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو يحتاج إلى التوبة منها ، وأمور هدى إلى أصلها دون تفصيلها ، أو هدى إليها من وجه دون وجه ، فهو يحتاج إلى إتمام الهداية فيها ليزداد هدى ، وأمور هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حصل له فى الماضى ، وأمور هو خال من اعتقاد فيها فهو يحتاج إلى الهداية فيها ، وأمور لم يفعلها فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهداية ، وأمور قد هدى إلى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج إلى الثبات عليها ، إلى غير ذلك من أنواع الهدايات — فرض الله سبحانه عليه

أن يسأله هذه الهداية فى أفضل أحواله مرات متعددة فى اليوم والليلة . ثم بين أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم ، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه . ودون الضالين ، وهم الذين عبدوا الله بغير علم . فالطائفتان اشتركتا فى القول فى خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم ، فسبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علماً وعملا .

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة السماء ، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذى هو زينة الصلاة . واتباع للسنة ، وتعظيم أمر الله ، وعبوديته اليدين ، وشعار الانتقال من ركن إلى ركن . ثم يأخذ فى مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده . وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام ، وأحسن هيئة المصلى هيئة القيام ، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ، ولهذا نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما ، فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه فى حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه . وأنه سبحانه يوصف بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته ، فأفضل ما يقول الراكع على الإطلاق « سبحان ربى العظيم » فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت ﴿ فسبح اسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها فى ركوعكم » وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجب سجود السهو على من سها عنها ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة ، والأمر بذلك لا يقصر عن الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ، وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « أما الركوع فعظموا فيه الرب » .

فصل

ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه ، وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده ، فافتتح هذا الشعار بقول المصلى « سمع الله لمن حمده » أى سمع قبول وإجابة ، ثم شفع بقوله : « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ،

وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء » ولا يهمل أمر هذه الواو فى قوله « ربنا ولك الحمد » . فإنه قد ندب الأمر بها فى الصحيحين ، وهى تجعل الكلام فى تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما ، فإن قوله « ربنا » متضمن فى المعنى أنت الرب والملك القيوم الذى بيديه أزمّة الأمور وإليه مرجعها ، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله ربنا قوله « ولك الحمد » فتضمن ذلك معنى قول الموحد « له الملك وله الحمد » ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدراً وصفة فقال « ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء » أى قدر ملء العالم العلوى والسفلى والفضاء الذى بينهما . فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود ، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه ، فحمده قد ملأ كل موجود ، وملأ ما سيوجد ، فهذا أحسن التقديرين وقيل : ما شئت من شيء وراء العالم ، فيكون قوله « بعد » الزمان على الأول ، والمكان على الثانى . ثم أتبع ذلك بقوله « أهل الثناء والمجد » فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ، ثم أتبع ذلك بقوله « أحق ما قال العبد » تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه وأن ذلك أحق ما نطق به العبد ، ثم أتبع ذلك بالاعتراف والعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد ، ثم عقب ذلك بقوله « لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً ، فيقوله فى هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وأن النعم كلها منه . وهذا يتضمن أموراً : أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع . الثانى : أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاه ، وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه . الثالث : أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ، ولا يدنى من كرامته جدود بنى آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك ، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثار مرضاته ، ثم ختم ذلك بقوله « اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » كما افتتح به الركعة فى أول الاستفتاح ، كما كان يختم الصلاة بالاستغفار ، وكان الاستغفار فى أول الصلاة ووسطها وآخرها ، فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا ، فهو ذكر مقصود ، فى ركن مقصود ، ليس بدون الركوع والسجود .

فصل

ثم يكبر ويخر لله ساجداً غير رافع يديه ، لأن اليدين تنحطان للسجود كما ينحط الوجه ، فهما ينحطان لعبوديتهما ، فأغنى ذلك عن رفعهما ، والملك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه ، وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها فى العبودية وأعمها لسائر الأعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية . والسجود سر الصلاة ، وركنها الأعظم ، وخاتمة الركعة . وما قبله من الأركان كالمقدمات له ، فهو شبه طواف الزيارة فى الحج ، فإنه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيارته ، وما قبله كالمقدمات له . ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وأفضل الأحوال له حال يكون فيها أقرب إلى الله ، ولهذا كان الدعاء فى هذا المحل أقرب إلى الإجابة . ولما خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله ، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه ، فإن العبد لو ترك لطبعه ودواعى نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذى خلق منه ، ولوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه إياهما ، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره وخشوعاً له وتذللا بين يديه وانكساراً له ، فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رداً له إلى حكم العبودية ، ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذى خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذى خلق منه . وهو يضع أشرف شىء منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يدى ربه الأعلى ، وخشوعاً له وتذللا لعظمته واستكانة لعزته ، وهذا غاية خشوع الظاهر ، فإن الله سبحانه خلقه من الأرض التى هى مذللة للوطء بالأقدام واستعمله فيها ورده إليها ووعده بالإخراج منها ، فهى أمه وأبوه وأصله وفصله ، فضمته حياً على ظهرها وميتاً فى بطنها ، وجعلت له طهراً ومسجداً ، فأمر بالسجود إذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء ، فيعفر وجهه فى التراب استكانة وتواضعاً وخضوعاً وإلقاء باليدين . وقال مسروق لسعيد بن جبير : ما بقى شىء يرغب فيه إلا أن نعفر وجوهنا فى هذا التراب له . وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتقى الأرض بوجهه قصداً ، بل إذا اتفق له ذلك فعله ، ولذلك سجد فى الماء والطين . ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين . فهذا فرض أمر الله به رسوله وبلغه الرسول لأمته .

ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاه بأديم وجهه ، واعتماده على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه ، وارتفاع أسافله على أعاليه ، فهذا من تمام السجود . ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع ، فيقل بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجافى عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الأرض ليستقل كل عضو منه بالعبودية ، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله اعتزل ناحية يبكى ويقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار . ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه ، وذم من لا يقع ساجداً عنده ، ولذلك كان قول من أوجبه قوياً فى الدليل . ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون خروا سجداً لربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر ، ولذلك أخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى ﴿ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ﴾ . فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيما وإجلالا . وقال تعالى ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء ﴾ فالذى حق عليه العذاب هو الذى لا يسجد له سبحانه ، وهو الذى أهانه بترك السجود له ، وأخبر أنه لا مكرم له ، وقد هان على ربه حيث لم يسجد له . وقال تعالى ﴿ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان ، وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته ، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لأقسامها ، كانت أفضل أعمال العبد ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه ، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها الذى شرعت لأجله ، وكان تكرره فى الصلاة أكثر من تكرره سائر الأركان ، وجعله خاتمة الركعة وغايتها ، وشرع فعله بعد الركوع ، فإن الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه ، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد « سبحان ربى الأعلى » فهذا أفضل ما يقال فيه ، ولم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أمره فى السجود بغيره حيث قال « اجعلوها فى سجودكم » ومن تركه عمداً فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره لأنه لم يفعل ما أمر به . وكان وصف الرب بالعلو فى هذه الحال فى غاية المناسبة لحال الساجد الذى قد انحط إلى السفل على وجهه ،

فذكر علو ربه فى حال سقوطه ، وهو كما ذكر عظمته فى حال خضوعه فى ركوعه . ونزه ربه عما لا يليق به مما يضاد عظمته وعلوه . ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بد من الفصل بين السجدتين ، ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق (١) فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ، ودفع شر الدنيا والآخرة فالرحمة تحصل الخير . والمغفرة تقى الشر ، والهداية توصل إلى هذا وهذا ، والرزق إعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب ، وما به قوام الروح والقلب من العلم والإيمان ، وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعى ومقدمة بين يدى حاجته . فهذا الركن مقصود والدعاء فيه ، فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة . فإن العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه ، ثم عاد إلى الحمد والثناء ، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة ، بقى سؤال حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له أن يتمثل فى الخدمة فيقعد فعل العبد الذليل جاثياً على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدى سيده راغباً راهباً معتذراً إليه مستعدياً إليه على نفسه الأمارة بالسوء . ثم شرع له تكرير هذه العبودية مرة بعد مرة إلى إتمام الأربع ، كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة لأنه أبلغ فى حصول المقصود وأدعى إلى الاستكانة والخضوع ، فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع له أن يجلس فى آخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين جاثياً على ركبتيه ويأتى فى هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضاً عن تحية المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه ، فإن الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيات التى يحيون بها قلوبهم ، فبعضهم يقول : أنعم صباحاً ، وبعضهم يقول : لك البقاء والنعمة ، وبعضهم يقول : أطال الله بقاءك ، وبعضهم يقول : تعيش ألف عام ، وبعضهم يسجد للملوك ، وبعضهم يسلم . فتحياتهم بينهم تتضمن ما يحبه المحيى من الأقوال والأفعال ، والمشركون يحيون أصنامهم ، قال الحسن : كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون : لك الحياة الدائمة . فلما جاء الإسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك « التحيات » وأزكاها وأفضلها لله ، فالتحية هى

---

(١) كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين « اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى وعافنى واهدنى وارزقنى » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم .

تحية من العبد للحى الذى لا يموت ، وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه ، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ، ولا يستحق أحد هذه التحيات إلا الحى الباقى الذى لا يموت ولا يزول ملكه . وكذلك قوله « والصلوات » فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا لله عز وجل ، والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به . وكذلك قوله « والطيبات » فهى صفة الموصوف المحذوف أى الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء « لله » وحده ، فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شىء وأسماؤه أطيب الأسماء ، واسمه الطيب ولا يصدر عنه إلا طيب ولا يصعد إليه إلا طيب ولا يقرب منه إلا طيب فكله طيب وإليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب، والعمل الطيب يعرج إليه ، فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومنتهية إليه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وفى حديث رقية المريض الذى رواه أبو داود وغيره « أنت رب الطيبين » ولا يجاوره من عباده إلا الطيبون كما يقال لأهل الجنة ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين ، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق فالكلمات الطيبات والأفعال الطيبات والصفات الطيبات والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه ، بل ما طاب شىء قط إلا بطيبته سبحانه ، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته ، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له . ولما كان « السلام » من أنواع التحية وكان المسلم داعياً لمن يحييه وكان الله سبحانه هو الذى يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه ، وشرع أن يبدأ بأكرمهم عليه وأحبهم إليه وأقربهم منه منزلة فى هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة ، فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والإلهية ، وختمها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وشرعت هذه التحية فى وسط الصلاة إذا زادت على ركعتين تشبيهاً لها بجلسة الفصل بين السجدتين ، وفيها مع الفصل راحة للمصلى لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة ، بخلاف ما إذا والى بين الركعات ، ولهذا كان الأفضل فى النفل مثنى مثنى وإن تطوع بأربع جلس فى وسطهن .

فصل

وجعلت كلمات التحيات فى آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها ، فإن المصلى إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب يستعطى من ربه ما لا غنى

به عنه ، فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدى سؤاله ، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده وسعادته ، فكأن المصلى توسل إلى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ، ثم الصلاة على رسوله ، ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك ، فذاك الحق الذى عليك وهذا الحق الذى لك . وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلا لقرة عينه بإكرام آله والصلاة عليهم ، وأن يصلى عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم وآله ، والأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آله ، ولذلك كان المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على إبراهيم وعلى جميع الأنبياء بعده وآله المؤمنين ، فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأفضل . فإذا أتى بها المصلى أمر أن يستعيذ بالله عن مجامع الشر كله ، فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه ، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه ، والعذاب نوعان : عذاب فى البرزخ ، وعذاب فى الآخرة . وأسبابه الفتنة وهى نوعان : كبرى ، وصغرى . فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات ، والصغرى فتنة الحياة التى يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فيهما لا يتداركها . ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته ، والدعاء فى هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعى ، وهكذا كانت عامة أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى الصلاة من أولها إلى آخرها ، فكان يدعو فى الاستفتاح أنواعاً من الدعاء ، وفى الركوع وبعد رفع رأسه منه ، وفى السجود بين السجدتين ، وفى التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به فى صلاته ، وعلم الحسن بن على دعاء يدعو به فى قنوت الوتر . وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله فى الصلاة بعد الركوع . ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه فى محل المناجاة والقربة بين يدى ربه ، فسؤاله فى هذا الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه . وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الدعاء أسمع ؟ فقال « جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة » ، ودبر الصلاة جزؤها الأخير كدبر الحيوان ودبر الحائط ، وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه كقوله « يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » فهنا دبرها بعد الفراغ منها . وهذا نظير انقضاء الأجل فإنه يراد به ولما يفرغ ، ويراد به فراغها وانتهاؤها .

فصل

ثم ختمت بالتسليم ، وجعل تحليلاً لها يخرج به المصلى منها كما يخرج بتحليل الحج منه ، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن رواه بالسلامة التى هى أصل الخير وأساسه ، فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الإمام . وفى ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام . ثم شرع ذلك لكل مصل وإن كان منفرداً ، فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة ، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها . فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمال له ، وتنزيهه عن كل نقص وعيب ، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله . فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها . فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون « الله أكبر ». وأى تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد ؟ وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين . فافتتحت بالإخلاص ، وختمت بالإحسان .

فصل

قال المكملون للصلاة : فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب ، لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدها التى هى جزء يسير من قدرها وحقيقتها إلا مع الإكمال والإتمام والتمهل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذى يرجع إلى شهوة الإمام والمأمومين ، ومن أراد أن يصلى هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل . وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك . وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينا أن الإيجاز هو الذى كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله إليه ، فلا يجوز غير هذا البتة . وأما قراءته فى الفجر بالمعوذتين فهذا إنما كان فى السفر كما هو مصرح به فى الحديث ، والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف أركانها ، فهلا علمتم بقراءته فى الحضر بمائة آية فى الفجر ، وأما قراءته صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير فى الفجر فإن كان فى السفر فلا حجة لكم فيه ، وإن كان فى الحضر فالذى يحكى عنه ذلك روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة وبقاف ونحوها ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها فيخففها لعارض من بكاء صبى وغيره . وأما حديث تسبيحه فى الركوع والسجود ثلاثاً فلا يثبت. والأحاديث

الصحيحة بخلافه ، وهذا السعدى (١) مجهول لا تعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس : إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات ، وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت . فأين علم من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة ؟ فإن عم هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة ، وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم: ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا إطالتهما ، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما ، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه ، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات ، ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدى أو أبوه فأخبره به . وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه ، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه ، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحكم الحق ، وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر ، فروى مسلم فى صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّة عن فقهه . فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » والمئنة : العلامة . وعند سراق الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه ، فكلما سرق ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه . وفى صحيح ابن حبان وسنن النسائى عن عبد الله ابن أبى أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف المشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة . فهذا فعله . وذاك قوله فى مثل صلاة الجمعة التى يجتمع لها الناس ، وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على الثلاث الآيات من آخرهما فى جمعة واحدة أصلا . فعطل كثير من الناس سنته فاقتصر على آخرها ولم يقرأ بهما كاملتين أصلا . وكذلك كان يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان

(١) انظر ص ٨٩

كاملتين فى الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن ، فعطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى إحدى السورتين فى الركعتين ، ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة ، وهذا مكروه للإمام . وكل هذا فرار من هديه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءهم حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا : هذا منسوخ أو خلاف الإجماع ، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم . ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك ، ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ، ولا عمل بها أعلم الأمة به وهم الخلفاء الراشدون . فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها وخلفه الكبير والصغير وذو الحاجة فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين . ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وكان يقرأ فى الفجر بالنحل ويوسف وبهود ويونس وبنى إسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ، فالذى فعله هو الذى أمر به ، وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذى كان يقوله فى ركن الاعتدال من الركوع ، وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد أوهم . وتقدم حديث أبى سعيد فى دخوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتى أهله فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدركه فى الركعة الأولى . فبالله العجب الذى حرم الاقتداء به فى ذلك أو جعله مكروهاً . ونحن نقول كلا والذى بعثه بالحق ، إن الاقتداء به فى ذلك مرضاة الله ورسوله ، وإن تركها من تركها . وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء ودخول سهيل بن أبى أمامة على أنس ابن مالك فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما تفرد به ابن أبى العمياء وهو شبه المجهول ، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه ، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل إن أشبه من رأى صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز ، وكان يسبح عشراً عشراً ؟ وهو الذى كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسى ، وكذلك ما بين السجدتين ، ويقول : ما آلو أن أصلى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى يبكى على إضاعتهم الصلاة . ويكفى فى رد حديث ابن أبى العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التى لا مطعن فى سندها ولا شبهة فى دلالتها ، فلو صح حديث ابن أبى العمياء — وهو بعيد عن الصحة — لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها ، لا أن تلك صلاته التى كان يصليها بأصحابه دائماً ، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين : هل قرأ فيها بأم القرآن ؟ وكان يخفف الصلاة فى السفر حتى كان ربما قرأ فى الفجر بالمعوذتين ، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبى ، فالسنة التخفيف حيث خفف ، والتطويل حيث أطال ، والتوسط غالباً ، فالذى أنكره أنس هو التشديد الذى لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف ، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه . وأما حديث معاذ وقوله « أفتان أنت يا معاذ » فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة ، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره ، فاسمع قصة معاذ : فعن جابر ابن عبد الله قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلى ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو إليه معاذاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أفتّان أنت » ؟ أو قال « أفاتن أنت » ؟ ثلاث مرات « فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » رواه البخارى ومسلم ولفظه للبخارى . وفى مسند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يؤم قومه ، فدخل حزام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طوّل تجوّز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال : إنه لمنافق ، أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله ؟ قال فجاء حزام النبى صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال : يا نبى الله ، إنى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طوّل تجوّزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه ، فزعم أنى منافق . فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال « أفتان أنت ؟ لا تطول بهم ، اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها » . وعن معاذ بن رفاعة الأنصارى عن سليم رجل من بنى سلمة أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ ابن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون فى أعمالنا بالنهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه فيطول علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك » ثم قال « يا سليم ما معك من القرآن » ؟ قال إنى أسأل الله الجنة ، أو قال : أسأل الجنة وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دندنتك

ولا دندنة معاذ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهل تصير دندنتى ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار » ؟ قال سليم : ستَرون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله . قال والناس يتجهزون إلى أحد ، فخرج فكان فى الشهداء رحمه الله ، رواه الإمام أحمد .

فإن قال : فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿ اقتربت الساعة ﴾ فقام رجل قبل أن يفرغ فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولا شديداً فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذر إليه فقال : إنى كنت أعمل فى نخل وخفت على الماء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور » . فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت ، وهذا جواب فى غاية البعد عن الصواب ، فإن معاذاً كان أفقه فى دين الله من أن ينهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعود له . وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ فى الركعة الأولى [بالبقرة وفى الركعة الثانية باقتربت الساعة ، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى] فقال : صلى بالبقرة ، وبعضهم سمع قراءته فى الثانية فقال صلى باقتربت الساعة . والذى فى الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة ، وشك بعض الرواة فقال : البقرة والنساء . وقصة قراءته باقتربت لم تذكر فى الصحيح ، والذى فى الصحيح أولى بالصحة منها ، وقد حفظ الحديث جابر فقال : كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة ، وذكر القصة . فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك . وهذا الحديث متفق على صحته ، أخرجاه فى الصحيحين . والله أعلم .

فصل

وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخالف لهديه وهدى أصحابه وما كانوا عليه ، وأن موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة وإن أباها وجهلها من جهلها ، فالتعمق والتنطع مخالفة ما جاء به وتجاوزه والغلو فيه ، ومقابله إضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه ، وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم ، والمنهج القويم ودين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى عنه . وقد قال على بن أبى طالب كرّم الله وجهه : خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالى ، ويلحق بهم التالى . ذكره ابن المبارك

عن محمد بن طلحة عن علي . وقال ابن عائشة : ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان ، فإما إلى غلو وإما إلى تقصير . وقال بعض السلف : دين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين فى غير موضع من كتابه فقال تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ ، وقال ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾ فمنع ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف فى جانب الإمساك ، والتبذير انحراف فى جانب البذل ورضاء الله فيما بينهما ، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين . والوسط دائماً محمى الأطراف ، [أما الأطراف] فالخالى إليها أسرع كما قال الشاعر :

كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أوساطها . وأما قولهم إن محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال إطالته فلا يجدون بها مشقة ، فلعمر الله إن الأمر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم ، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم المحب إلى رضاء محبوبه . ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيامة ، لا تأخذهم فى متابعة سنته لومة لائم ، ولا يثنيهم عنها عذل عاذل . فهم يحتملون فى متابعته والاهتداء بهديه لوم اللائمين ، وطعن الطاعنين ، ومعاداة الجاهلين . الذين رضوا من سنته بآراء الرجال بدلا ، وتمسكوا بها فلا يبغون عنها حولا . وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن ، عرض الجيوش على السلطان ، فما وافقها قبلوه وما خالفها تلطفوا فى رده بأنواع التأويل ، فمرة يقولون : هذا متروك الظاهر ، ومرة يقولون لا يعلم له قائل ، ومرة يقولون هو منسوخ ، ومرة يقولون متبوعنا أعلم به منا ، وما خالفه إلا وقد صح عنده ما يقتضى مخالفته ، فأتباعه فى مجاهدة هذه الفرق دائبون ، وعلى متابعة سنته دائرون ، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم ، فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم .

فصل

فهاك سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين استقباله القبلة وقوله « الله أكبر » إلى حين سلامه كأنك تشاهده عياناً ، ثم اختر لنفسك بعدما شئت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال « الله أكبر » ، ولم يكن يقول قبل ذلك : نويت أن أصلى كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماماً ، ولا كلمة واحدة من ذلك فى مجموع صلاته من أولها إلى آخرها . فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيآته حتى اضطراب لحيته فى الصلاة ، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة فى الصلاة فنقلوه ولم يهملوه ، فكيف يتفق ماؤهم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذى هو شعار الدخول فى الصلاة ؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لكنا أول من اقتدى به فيها ، وبادر إليها .

ثم كان يمسك شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول « سبحانك ، اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » وكان يقول أحياناً « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴿ إن صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، إنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . ولكن هذا إنما حفظ عنه فى صلاة الليل وربما كان يقول « الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » ، وربما كان يقول « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا أنت ، لا إله إلا أنت ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله وبحمده » ثم يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وربما قال « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه » وربما قال « اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه » . ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فإن كانت الصلاة جهرية أسمعهم

القراءة ولم يسمعهم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا . وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على ﴿ رب العالمين ﴾ ثم يبتدئ ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ويقف ثم يبتدئ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ على ترسل وتمهل وترتيل يمد الرحمن ويمد الرحيم ، وكان يقرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف . وإذا ختم السورة قال « آمين » يجهر بها ويمد بها صوته ، ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد ، واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة . أم كانت سكتة بعد القراءة كلها ؟ فقال يونس عن الحسن عن سمرة : حفظت سكتتين ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسكتة عند الركوع . وصدقه أبي بن كعب على ذلك . ووافق يونس أشعث الحمرانى عن الحسن فقال : سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها . وخالفهما قتادة فقال عن الحسن : إن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقط . فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه أن سمرة قد حفظ . وقال قتادة أيضاً عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل فى الصلاة وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط إحداهما سكتة الافتتاح ، والثانية مختلف فيها : فالذى قال إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة ، وقد اختلف عليه سمرة ، فمرة قال ذلك ، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها ، وهذا أرجح الروايتين والله أعلم . وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس فى سكوته فى هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح .

ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة ، وقصيرة تارة ، ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الأحاديث به . ولم يكن يبتدئ من وسط السورة ولا من آخرها ، وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله ، وتارة يقتصر على بعضها ويكملها فى الركعة الثانية ، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا فى سنة الفجر

فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية ، ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية . وكان يقرأ بالسورة فى الركعة ، وتارة يعيدها فى الركعة الثانية ، وتارة يقرأ سورتين فى الركعة : أما الأول فكقول عائشة إنه قرأ فى المغرب بالأعراف فرقها فى الركعتين ، وأما الثانى فقراءته فى الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ فى الركعتين كلتيهما . والحديثان فى السنن . وأما الثالث فكقول ابن مسعود ، ولقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى ركعة وهذا فى الصحيحين . وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات ، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها فى الحضر ﴿ ق ﴾ ونحوها ، وكان يجهر بالقراءة فى الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما سوى ذلك . وربما كان يسمعهم الآية فى قراءة السر أحياناً . وكان يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورة : ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى ، كاملتين ، ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط ، وكان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما ، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية ، وكان يقرأ فى العيدين بسورة ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما ، وكان يقرأ فى صلاة السر سورة فيها (السجدة) أحياناً فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه ، وكان يقرأ فى الظهر قدر (الم تنزيل السجدة) ونحو ثلاثين آية ، ومرة كان يقرأ فيها بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى — والليل إذا يغشى — والسماء ذات البروج — والسماء والطارق ﴾ ونحوها من السور ، ومرة ؟ (بلقمان ، والذاريات) . وكان يقوم فى الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم . وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، وكانت قراءته فى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وكان يقرأ فى المغرب بالأعراف تارة ، وبالطور تارة ، والمرسلات تارة ، وبالدخان تارة ، وروى عنه أنه قرأ فيها بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد ﴾ ، تفرد به ابن ماجه ، ولعل أحد رواته وهم من قراءته بهما فى سنة المغرب فكان يقرأ بهما فى سنة المغرب فقال : كان يقرأ بهما فى المغرب أو سقطت « سنة » من النسخة . والله أعلم . وكان يقرأ فى عشاء الآخرة بالتين والزيتون وسورة ﴿إذا السماء انشقت ﴾ ويسجد فيها جميع من خلفه ، وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور ، وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه .

فصل

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذى بهما فروع أذنيه كما رفعهما فى الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع ، بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير ، ثم يقول « الله أكبر » ويخر راكعاً ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه وجافى مرفقيه عن جنبيه ، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه ، وهصر ظهره أى مده ولم يجمعه ثم قال « سبحان ربى العظيم » وروى عنه أنه كان يقول « سبحان ربى العظيم وبحمده » قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة . وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات ، وربما مكث فوق ذلك ودونه ، وربما قال « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وربما قال « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وربما قال « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربى ، خشع قلبى وسمعى ، وبصرى ودمى ، ولحمى وعظمى وعصبى ، لله رب العالمين » وربما كان يقول « سبحان ذى الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » . وكان ركوعه مناسباً لقيامه فى التطويل والتخفيف ، وهذا بين فى سائر الأحاديث .

فصل

ثم كان يرفع رأسه قائلا « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع ، فإذا اعتدل قائماً قال « ربنا لك الحمد » . وربما قال « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وربما زاد على ذلك « اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسى ، وكان يقول فى صلاة الليل فيه « لربى الحمد ، لربى الحمد » .

فصل

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك ، وقال عنه ابن عمر إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، واختلف على أبي هريرة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » . وروى عنه المقبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه » . فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه ، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر ، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر ، وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت : كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولا ، وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ، ثم روى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء لكن يحيى بن سلمة ابن كهيل قال البخارى عنده مناكير وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث . وهذه القصة وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب ابن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوى وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين . قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر فإنه من رواية عبيد الله عن نافع عنه ، قال ابن أبي داود : وهو قول أهل الحديث . قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فإنه نقل محض . قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ، ابن أبي داود : ولهم فيها إسنادان أحدهما محمد ابن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والثانى الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان في أحدهما شريك تفرد به ، قال الدارقطني : وليس بالقوى فيما يتفرد به ، والطريق الثانى من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه . قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر ، قال البخارى حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله

ابن الحسن قال : ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا . وقال الخطابى حديث وائل ابن حجر أثبت منه ، قال وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذى وحكم بغرابته وحسن حديث وائل . قالوا وقد قال فى حديث أبى هريرة : لا يبرك كما يبرك البعير ، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذا النهى لا يمانع قوله وليضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران : أحدهما ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه فى الصلاة . وفى لفظ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة . ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما . فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض . وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد فى الرفع منه سواء ، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . الثانى أن المصلى فى انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولا ، ثم الذى من فوقه ، ثم الذى من فوقه حتى ينتهى إلى أعلى ما فيه وهو وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولا ثم الذى دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه . والله أعلم .

فصل

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، وكان يعتمد على إليتى كفيه ويرفع مرفقيه ويجافى عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ، ويعتدل فى سجوده ويمكن وجهه من الأرض مباشراً به للمصلى غير ساجد على كور العمامة .

قال أبو حميد السعدى وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال « الله أكبر » فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه وقال « سمع الله لمن حمده » ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجداً وقال « الله أكبر » ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجداً وقال « الله أكبر »

ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه . ثم نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التى تنقضى فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم . وكان يقول فى سجوده « سبحان ربى الأعلى » وروى أنه كان يزيد عليها « وبحمده » وربما قال « اللهم إنى لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » وكان يقول أيضاً « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وكان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ». وكان يقول « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وكان يقول « اللهم اغفر لى ذنبى كله دِقه وجُله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » وكان يقول « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك . لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه ثم يرفع رأسه قائلا « الله أكبر » غير رافع يديه ، ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ثم يقول « اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » . وفى لفظ « وعافنى » بدل « واجبرنى » . هذا حديث ابن عباس . وقال حذيفة : كان يقول بين السجدتين « رب اغفر لى » والحديثان فى السنن . وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسى .

فصل

ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ، ويصنع فى الثانية مثل ما صنع فى الأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه . وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، فهذه تسمى جلسة الاستراحة ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيآتها كالتجافى وغيره ، أو لحاجته إليها لما أسن وأخذه اللحم ؟ وهذا الثانى أظهر لوجهين : أحدهما أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبى هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه . الثانى أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيآت صلاته كانوا ينهضون

على صدور أقدامهم ، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة ولا يجلس رواه البيهقى عنه ، ورواه عن ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وأبى سعيد الخدرى من رواية عطية العوفى عنهم ، وهو صحيح عن ابن مسعود ، ولم يكن يرفع يديه فى هذا القيام ، وكان إذا استتم قائماً أخذ فى القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين ، فإذا جلس فى التشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدتين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره إلى موضع إشارته وكان يرفع إصبعه السبابة ويحنيها قليلا يوحد بها ربه عز وجل . وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : هكذا الإخلاص ، « يشير بإصبعه التى تلى الإبهام » « وهكذا الدعاء » فرفع يديه مد حذو منكبيه « وهكذا الابتهال » ، فرفع يديه مداً . وقد روى موقوفاً . ثم كان يقول « التحيات لله والصلوات الطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن . وكان أيضاً يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » هذا تشهد ابن عباس والأول تشهد ابن مسعود وهو أكمل ، لأن تشهد ابن مسعود يتضمن جملا متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة . وأيضاً فإنه فى الصحيحين وفيه زيادة الواو ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم القرآن . وروى ابن عمر عنه « التحيات لله الصلوات الطيبات » وفيه أنواع أخر كلها جائزة ، وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف وهى الحجارة المحماة . ثم يكبر وينهض فيصلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن الأوليين ، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحياناً .

فصل

وكان إذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قنوته فى الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الركوع . وكان أكثر ما يفعل ذلك فى صلاة الصبح ، وقال حميد عن أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع فى صلاة يدعو على رعل وذكوان . وقال ابن سيرين قلت لأنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً . وقال ابن سيرين عن أنس : قنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على عصية . متفق على هذه الأحاديث . فهؤلاء أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع ، وحميد هو الذى روى عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، والمراد بهذا القنوت طول القيام . وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء أنه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع لما قال « سمع الله لمن حمده » . قال قبل أن يسجد « اللهم نج عياش بن أبى ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين » متفق عليه . وقال ابن عمر إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » بعدما يقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فقد اتفقت الأحاديث أنه قنت بعد الركوع ، وأنه قنت لعارض ثم تركه . ثم قال أنس : القنوت فى المغرب والفجر . رواه البخارى . وقال البراء : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الفجر والمغرب رواه مسلم . وقنت أبو هريرة فى الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول « سمع الله لمن حمده » يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وقال : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره البخارى ، وقال أحمد : وصلاة العصر مكان صلاة العشاء . وقال ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال ، سمع الله لمن حمده ، من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم ويؤمن من خلفه ، ذكره أحمد وأبو داود . وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه فى الركعة الأخيرة بعد الركوع وأنه عارض لا راتب . وفى صحيح مسلم عن أنس . قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه . وعند الإمام أحمد : قنت شهراً ثم تركه . وقال أبو مالك الأشجعى قلت لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة ها هنا قريباً خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال : أى بنى إنه محدث . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ورواه النسائى ولفظه : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف [illegible]ن فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت . ثم قال : يا بنى بدعة . فمن كره القنوت فى الفجر يحتج بهذه الأحاديث وبقول أنس : ثم تركه قالو : فهو منسوخ . ومن ستحبه قبل الركوع

فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك . قال أبو داود الطيالسي حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن أبي رجاء عن أبي مغفل أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان يقنت قبل الركوع . قال أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن أبي العمر : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب إليك ؟ قال : الذي أدركت الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع . قلت : أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك ؟ قال : القنوت قبل الركوع . قلت : فالقنوت في الوتر ؟ قال : ليس فيه قنوت .

فصل

ومن استحبه بعد الركوع فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع وهي صحاح كلها . قال الأثرم قلت لأبي عبد الله : يقول أحد في حديث أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : ما علمت أحداً يقوله غيره خالف عاصما . قلت : هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، والتيمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، وأيوب عن محمد قال : سألت أنساً ، وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه ، قيل لأبي عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟ قال : بلى كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة . قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر تختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم فيه . فأما في الفجر فبعد الركوع والذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القنوت في النوازل ثم تركه . ففعله سنة ، وتركه سنة . وعلى هذا دلت جميع الأحاديث وبه تتفق السنة ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن القنوت في أي صلاة ؟ قال : في الوتر بعد الركوع ، فإن قنت رجل في الفجر اتباع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس . فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس . وقال إسحاق الحربي سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ما تقول في القنوت في

الفجر ؟ فقال أبو عبد الله : إنما يكون القنوت فى النوازل . فقال له أبو ثور : وأى نوازل أكثر من هذه النوازل التى نحن فيها ؟ قال : فإذا كان كذلك فالقنوت . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن القنوت فى الفجر فقال : نعم فى الأمر يحدث ، كما قنت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم . قلت له : ويرفع صوته ؟ قال : نعم ويؤمن من خلفه . كذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : القنوت فى الفجر بعد الركوع . وسمعته قال لما سئل عن القنوت فى الفجر فقال . إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام وأمن من خلفه . ثم قال : مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر : يعنى بابك . وقال عبدوس بن مالك العطار : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت : إنى رجل غريب من أهل البصرة ، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا فى أشياء ، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه . قال : سل عما أحببت . قلت : فإن بالبصرة قوماً يقنتون . كيف ترى فى الصلاة خلف من يقنت ؟ فقال : قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت ، فإن زاد فى القنوت حرفاً أو دعا بمثل إنا نستعينك أو عذابك الجد أو نحفد فإن كنت فى الصلاة فاقطعها .

فصل

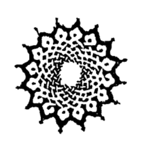
وشرع لأمته أن يصلوا عليه فى التشهد الأخير فيقولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، وعلم الصديق أن يدعو فى صلاته « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » . وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » . ثم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله . وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، وروى ذلك خمسة عشر صحابياً . وكان إذا سلم قال « استغفر الله (ثلاثاً) اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة

وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وشرع لأمته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة ، وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة ، وروى عنه النسائي من حديث أبي هريرة أنه قال « من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » .

وكان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين دائماً ، ولما شغل عنهما يوماً صلاهما بعد العصر . وندب إلى أربع بعدها فقال « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار ، قال الترمذي حديث صحيح . ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح ، وفي السنن عنه أنه قال « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين ، فهذه اثنتا عشرة ركعة سنناً راتبة ، والفرائض سبع عشرة ركعة ، وكان يصلي من الليل عشر ركعات ، وربما صلى اثنتي عشرة ركعة ويوتر بواحدة ، فهذه أربعون ركعة ورده دائماً الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ، ولم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم . والله أعلم .

تم ولله الحمد



فهرست

كتاب الصلاة وحكم تاركها

وسياق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها

صفحة

صورة الاستفتاء الذى بنى عليه المؤلف كتابه ٣
القائلون بقتل متعمد الترك، واختلافهم فى كيفية قتله ٤
القائلون بأنه يحبس حتى يتوب ولا يقتل ... ...
حجة الموجبين للقتل ، ورد مخالفيهم ٥
المسائل التى اختلف فيها القائلون بالقتل : المسألة الأولى : هل يستتاب ؟ ٧
المسألة الثانية : متى يقتل ؟ المسألة الثالثة : بماذا يقتل ؟ ٨
حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة ١٠
حكم تارك الجمعة ... ...
هل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة ؟ ١١
المسألة الثالثة : هل يقتل حداً ، أم كما يقتل المرتد ؟ ١٢
حجج الذين لا يكفرون بالترك ... ...
حجج القائلين بالتكفير ١٤
الاستدلال بالسنة على ذلك ٢٠
حكاية إجماع الصحابة ٢٢
جواب المانعين من التكفير ٢٣
الحكم بين الفريقين : الإيمان يتشعب ويتجزأ ، والكفر يتشعب ويتجزأ ٢٤
الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ٢٥
قد يجتمع فى الرجل كفر وإيمان ٢٨
سياق أقوال العلماء ، ومن حكى الإجماع على التكفير ٣١
المسألة الرابعة : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟ ٣١
الحبوط نوعان : عام ، وخاص ٣٣
المسألة الخامسة . هل تقبل صلاة الليل بالنهار ، وصلاة النهار بالليل ؟ ٣٣
هل تسمى أداء أو قضاء ، وهل تجب المبادرة أم يجوز التأخير ؟ ٣٤

صفحة

الترك عمداً حتى يخرج الوقت هل يستدرك أم لا ؟	٣٦
وصية أبي بكر لعمر في الصلاة	٤٠
قول الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة	٤٢
مذهب داود الظاهري وأصحابه في القضاء بعد تفويتها عمداً	٤٦
قول المانعين من صحتها وقبولها بعد الوقت ، وردهم على القائلين بقبولها	٤٦
المسألة السادسة : هل تصح صلاة الفذ وهو قادر على صلاة الجماعة ؟	٦٠
أقوال المسقطين لوجوبها ، وأقوال الموجبين	٦٣
المسألة السابعة : هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا ؟	٧٠
المسألة الثامنة : هل له فعلها جماعة في بيته أم يتعين المسجد ؟	٧٥
المسألة التاسعة : حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها	٧٧
ست صفات في الصلاة من علامات النفاق	٨٠
المسألة العاشرة : كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدارها	٨١
قدر قيامه صلى الله عليه وسلم للقراءة	٨٥
أدلة المخففين للصلاة	٨٨
أدلة المكملين للصلاة	٩١
التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين	٩٩
افتتاح رفع الرأس بقول المصلي سمع الله لمن حمده	٩٩
ثم يكبر ويخر ساجداً غير رافع يديه	١٠١
كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها	١٠٤
ختام الصلاة بالتسليم تحليلا لها	١٠٦
قول المكملين للصلاة أنها لا تتم مقاصدها إلا مع الإكمال والتمهل	١٠٦
خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالي ويلحق بهم التالي	١١٠
سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من استقباله القبلة تكبيره إلى حين سلامه كأنك تشاهده	١١٢
قنوته لقوم أو على قوم في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع	١١٩
أدلة من استحب القنوت بعد الركوع	١٢١
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . ثم التسليم	١٢٢

الناشر

دار عمر بن الخطاب

٢ ش عبد الخالق الطوبي - بولكلى

امام جامع الهدايا ت: ٩٦٤٢٤١

الاسكندرية